الأمم المتحدة

CEDAW/C/UZB/Q/4/Add.1

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
19 October 2009
Arabic
Original: Russian

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الفريق العامل لما قبل الدورة
الدورة الخامسة والأربعون
١٨ كانون الثاني/يناير – ٥ شباط/فبراير ٢٠١٠

الردود على قائمة القضايا والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالنظر في التقرير الدوري الرابع

أوزبكستان*

* صدر هذا التقرير دون تحرير رسمي.

201109 201109 09-56524 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

الردود على الأسئلة الإضافية المتصلة بالنظر في التقرير الدوري الرابع الذي تقدمه أوزبكستان عن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

مقدمة

وفقا لمعلومات صادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، من المقرر النظر في التقرير الدوري الرابع الذي ستقدمه جمهورية أوزبكستان عن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أثناء الدورة الخامسة والأربعين للجنة التي ستُعقد في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ٢٠١٠. وفي هذا السياق، طلبت اللجنة من جمهورية أوزبكستان أن تقدم بحلول ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، المعلومات الإضافية التي طلبت في الأسئلة التي أعدها الفريق العامل لما قبل دورة اللجنة.

في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، أُرسلت الأسئلة الإضافية للجنة إلى المركز الوطني لحقوق الإنسان في جمهورية أوزبكستان ليقوم بتجهيزها. وفي ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، تمت إحالة أسئلة اللجنة إلى السلطات الحكومية المعنّية وإلى المنظمات غير الحكومية غير التجارية، وهي:

١ - مفوض حقوق الإنسان (أمين المظالم) لدى المجلس الأعلى (البرلمان) في جمهورية أوزبكستان؛

٢ - مكتب النائب العام في جمهورية أوزبكستان؛

٣ - وزارة العدل في جمهورية أوزبكستان؛

٤ - وزارة الداخلية في جمهورية أوزبكستان؛

٥ - وزارة الصحة في جمهورية أوزبكستان؛

٦ - وزارة الخارجية في جمهورية أوزبكستان؛

٧ - وزارة التعليم العام في جمهورية أوزبكستان؛

٨ - وزارة العمل والحماية الاجتماعية في جمهورية أوزبكستان؛

٩ - المحكمة العليا في جمهورية أوزبكستان؛

١٠ - الإدارة الرئيسية للإصلاح الجنائي، وزارة الداخلية في جمهورية أوزبكستان؛

١١ - لجنة المرأة في جمهورية أوزبكستان؛

١٢ - مؤسسة مخلية؛

١٣ - مركز دراسة الرأي العام؛

١٤ - مركز العلوم العملية للأسرة؛

١٥ - نقابة المحامين الأوزبك؛

١٦ - مركز التدريب الإضافي للحقوقيين لدى وزارة العدل في جمهورية أوزبكستان؛

١٧ - الدورات التدريبية العليا في مكتب النائب العام لجمهورية أوزبكستان؛

١٨ - أكاديمية تطوير الدولة والمجتمع الملحقة بمكتب رئيس جمهورية أوزبكستان؛

١٩ - أكاديمية وزارة الداخلية في جمهورية أوزبكستان؛

٢٠ - جامعة الاقتصاد والدبلوماسية على الصعيد العالمي التابعة لوزارة الخارجية في جمهورية أوزبكستان؛

٢١ - معهد الدولة للقانون في طشقند التابع لوزارة العدل في جمهورية أوزبكستان.

وشكّلت المعلومات التي قدمتها هذه السلطات الحكومية والمؤسسات التعليمية والمنظمات غير الحكومية وغير التجارية أساسًا للردود التي أعدها المركز الوطني لحقوق الإنسان في جمهورية أوزبكستان. ووردت أيضا إسهامات هامة في إعداد الردود عن الأسئلة الإضافية التي طرحتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة مِن المصادر التالية: وزارة العدل في جمهورية أوزبكستان ولجنة المرأة بأوزبكستان؛ وخطة العمل الوطنية لتنفيذ توصيات لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على أساس النظر في التقريرين الدوريين الثاني والثالث لجمهورية أوزبكستان؛ وتحليل مقارن بين قوانين جمهورية أوزبكستان والمعايير القانونية الدولية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين أجراه مركز رصد وتنفيذ النصوص القانونية والتنظيمية الذي يقع تحت إشراف وزارة العدل بجمهورية أوزبكستان؛ وبيانات تحليلية عن نتائج الدراسة الاستقصائية الاجتماعية المعنونة ''الرأي العام بشأن سن الزواج'' التي أجراها مركز دراسة الرأي العام؛ ومعلومات تحليلية أخرى.

أسئلة عامة

١ - يُرجى تقديم المزيد من المعلومات عن عملية إعداد التقرير الدوري الرابع لأوزبكستان بما في ذلك مشاركة المجتمع المدني فيها، وعما إذا كانت الحكومة قد اعتمدت التقرير وعرضته على البرلمان.

الرد: أجرت أوزبكستان ترتيبات بهدف إشراك مؤسسات المجتمع المدني بشكل موسَّع في إعداد التقارير الوطنية وخطط العمل الوطنية لتنفيذ الملاحظات الختامية والتوصيات الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، ومن بينها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

ووفقا لذلك، اضطلعت مؤسسات المجتمع المدني، سنة ٢٠٠٨، بدور فعال في إعداد التقرير الوطني الثالث عن تنفيذ أحكام العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتقرير الوطني الرابع عن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتقريرين الوطنيين السادس والسابع بشأن تنفيذ أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاستعراض الدوري الشامل الذي تم إعداده لفائدة مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة.

ومن المنظمات غير الحكومية غير التجارية التي شاركت في إعداد التقرير الوطني الرابع لأوزبكستان بموجب اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والمنظمات التالية:

- لجنة المرأة بأوزبكستان
- مجلس اتحاد النقابات العمالية بجمهورية أوزبكستان
- الرابطة الوطنية للمنظمات غير الحكومية غير التجارية في جمهورية أوزبكستان
- منتدى الثقافة والفنون لصندوق أوزبكستان
- نقابة المحامين الأوزباك
- مركز دراسة الرأي العام Ijtimoii fikr
- مركز دراسة القانون الإنساني وحقوق الإنسان
- الجمعية المعنية بالمعوقين في أوزبكستان
- مؤسسة سين إيغليز إماسان (أنتم لستم وحيدين)

- مؤسسة سوغلوم أفلود أوشون (من أجل جيل صحي)
- مركز العلوم العملية للأسرة
- مركز المبادرات المدنية، ومركز دراسة المشاكل القانونية
- مؤسسة ''مخلية''
- مؤسسة ''نوروني'' (الشرف)
- حركة كمولوت (التحسين) العامة للشباب
- مركز الجمهورية للتكيف الاجتماعي للأطفال
- المؤسسة العامة لدعم وتنمية وسائط إعلام مطبوعة ووكالات أنباء مستقلة في أوزبكستان
- المركز الثقافي الدولي للجمهورية.

ووردت مساهمة هذه المنظمات في إعداد التقرير الوطني الرابع على النحو التالي:

أولا، تقديم المعلومات عن حالة حقوق المرأة؛

ثانيا، نقل المعلومات المتعلقة بمشاركة المنظمات غير الحكومية غير التجارية في الأنشطة التي تشمل التوعية والبحث والرصد وإعداد مشاريع قوانين بشأن موضوع حقوق المرأة؛

ثالثا، المشاركة في عمل الهيئات المشتركة بين الإدارات وفي الفريق العامل لتبادل المعلومات والتشاور وتنسيق العمل المتعلق بإعداد التقرير؛

رابعا، إعداد تقرير بديل عن حقوق المرأة؛

خامسًا، المشاركة في المؤتمرات والحلقات الدراسية والدورات التدريبية المتعلقة بإعداد التقارير الوطنية وتعزيز التعاون بين الوكالات الحكومية والمنظمات غير الحكومية في هذا المجال.

وفي إطار إعداد التقرير الدوري الرابع بشأن حقوق المرأة وبمبادرة من المنظمات غير الحكومية غير التجارية وبمشاركتها، أُجريت أنشطة التوعية والتثقيف التالية:

١ - في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٨، نظّم المركز الوطني لحقوق الإنسان في جمهورية أوزبكستان ولجنة المرأة بأوزبكستان، بدعمٍ من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، حلقة دراسية تدريبية بشأن موضوع ''اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة:

واجبات الدول الأطراف والمراحل الأساسية في إعداد التقارير الدورية الوطنية عن تنفيذ الاتفاقية في جمهورية أوزبكستان''؛

٢ - في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨، عُقدت مائدة مستديرة في المعهد غير الحكومي لدراسة المجتمع المدني بشأن موضوع ''دور المنظمات غير الحكومية غير التجارية ومكانتها وأهميتها في حماية حقوق الإنسان والحريات وإقامة مجتمع مدني''؛

٣ - في ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨، عقد مؤتمر حول موضوع ''حماية حقوق الإنسان بوصفها العامل الرئيسي لإرساء الديمقراطية في المجتمع'' وذلك عملا بالمرسوم الرئاسي الصادر في ١ أيار/مايو ٢٠٠٨ المتعلق ببرنامج المناسبات للاحتفال بالذكرى السنوية الستين لاعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

٤ - في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، وفي إطار المرحلة الثانية من المشروع الهادف لتحسين إمكانيات الرابطة الوطنية للمنظمات غير الحكومية غير التجارية في أوزبكستان، نظّمت الرابطة، بالاشتراك مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، مائدة مستديرة حول موضوع ''تعزيز الشراكات الاجتماعية بين المنظمات غير الحكومية غير التجارية، والوكالات الحكومية: آليات جديدة لتمويل أنشطة المنظمات غير الحكومية غير التجارية''، حضرها ممثلون عن اللجنة النيابية في المجلس الأعلى، وهي المسؤولة عن إدارة الشؤون المالية لصندوق دعم المنظمات غير الحكومية غير التجارية ومؤسسات المجتمع المدني الأخرى، وممثلون عن وزارة العدل ووزارة المالية، ولجنة الدولة للضرائب في جمهورية أوزبكستان، ووزارة العدل والحماية الاجتماعية، وخوكيميات (إدارة) طشقند والمنظمات غير الحكومية غير التجارية؛

٥ - في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، عقدت الرابطة الوطنية للإعلام والصحافة الإلكترونية بأوزبكستان مؤتمرا وطنيا حول موضوع ''الوضع الحالي لسيادة القانون والاحتياجات الأساسية لتنمية مجتمع مدني قوي''؛

٦ - في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، نظّمت لجنة المرأة بأوزبكستان مائدة مستديرة بمشاركة نواب من المجلس التشريعي في المجلس الأعلى حول موضوع ''تنفيذ أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في قوانين جمهورية أوزبكستان''، وذلك في سياق مشروع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المتعلق ببناء القدرات القانونية والمؤسسية لتوفير المزيد من الفرص للنساء في أوزبكستان؛

٧ - في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، نظمت لجنة المرأة بأوزبكستان، بالاشتراك مع مركز العلوم العملية للأسرة، حدثا علميا عمليًّا على نطاق البلد بأسره بعنوان ''مشاكل الأسرة اليوم: التحديات الأساسية والآفاق المستقبلية''؛

٨ - في ٢٧ و ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، نظّم مجلس اتحاد النقابات العمالية بجمهورية أوزبكستان، بمشاركة منظمات غير حكومية غير تجارية نسائية، حلقة دراسية بشأن موضوع ''المرأة: سوق العمل والتوظيف''؛

٩ - من ٢٦ إلى ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٩، وفي إطار المشروع المشترك بين الرابطة الوطنية للمنظمات غير الحكومية وغير التجارية في أوزبكستان، ومنسّق مشاريع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في أوزبكستان، تم تنظيم دورة تدريبية مدتها خمسة أيام حضرها نواب من الهند ومنغوليا بهدف التدريب على إعداد تقارير عن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٢ - يرجى تقديم معلومات عن النتيجة الملموسة التي تحققت بعد اعتماد خطة العمل الوطنية لتنفيذ توصيات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، التي أقرت عام ٢٠٠٧.

الرد: بعد أن نظرت اللجنة في التقريرين الدوريين الثاني والثالث لأوزبكستان في تموز/يوليه ٢٠٠٧، اعتمدت جمهورية أوزبكستان خطة العمل الوطنية لتنفيذ توصيات اللجنة بغرض مواصلة تحسين الوضع في ما يتعلق بحقوق المرأة وحرياتها.

ويبيِّن تحليل تنفيذ خطة العمل الوطنية هذه أن أكثر من ٤٠ وكالة حكومية ومنظمة غير حكومية وغير تجارية تشارك في أنشطة منهجية هامة لهذه الغاية. ومنها على سبيل المثال ما يلي:

١ - أعدَّت نسخة منقحة جديدة لمشروع قانون جمهورية أوزبكستان بشأن إنشاء ضمانات للمساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل (انظر أيضاً الرد على السؤال ٤)؛

٢ - صدَّق البرلمان على بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه؛

٣ - أعد مشروع لمناقشة مفهوم لوضع استراتيجية وطنية من أجل كفالة المساواة بين الجنسين في التشريعات والاقتصاد والحماية الاجتماعية والعمالة والمجتمع المدني؛

٤ - أجرت وزارة العدل تحليلاً مقارناً للتشريعات الوطنية ومعايير القانون الدولي المتعلقة بالمساواة بين الجنسين؛

٥ - اعتمد قانون متعلق بمنع الاتجار بالبشر مع تدابير لإنفاذه (انظر الرد على السؤال ١٢)؛

٦ - أنشئت لجنة وطنية مشتركة بين الإدارات بشأن منع الاتجار بالبشر، إلى جانب لجان إقليمية مشتركة بين الإدارات في جميع أقاليم أوزبكستان؛

٧ - أنشأ البرلمان صندوقاً عاماً لدعم المنظمات غير الحكومية والمنظمات غير التجارية ومؤسسات المجتمع المدني الأخرى، بالإضافة إلى لجنة نيابية لإدارته؛

٨ - أنشئ مركز لإعادة تأهيل ضحايا استغلال البشر والاتجار بهم ولإدماجهم في المجتمع؛

٩ - ترجمت التعليقات الختامية للجنة إلى اللغة الأوزبكية ونشرت على نطاق واسع؛

١٠ - اعتمدت خطة عمل وطنية للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠ لتحسين فعالية الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر؛

١١ - قدمت خدمات رعاية وفحوص طبية كاملة إلى ٩٠ في المائة من الفتيات في دور ميخريبونليك للأطفال؛

١٢ - في سياق الأنشطة الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر، بما فيها الاتجار بالنساء، تلقى أكثر من ٦٠ ٠٠٠ شخص المشورة عبر خط ساخن، وعقدت نحو ١ ٠٠٠ حلقة دراسية، واستفادت ٣٢٥ فتاة كن ضحايا للاتجار بالبشر من عمليات إعادة التأهيل؛

١٣ - سجلت زيادة في عدد المراكز التي تسدي المشورة القانونية للنساء اللواتي يعانين أوضاعاً عائلية صعبة؛

١٤ - سجلت زيادة في عدد النساء اللواتي يرأسن جمعيات للمواطنين؛

١٥ - أعدت معلومات عن تمثيل النساء الأوزبكيات في الإدارات المعنية بالسياسة الخارجية؛

١٦ - صدر تجميع إحصائي معنون ''المرأة والرجل في أوزبكستان، ٢٠٠٢-٢٠٠٥'' وهناك تجميع مشابه قيد الإعداد للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٧؛

١٧ - أجريت دراسة استقصائية اجتماعية عن مسألة سن الزواج؛

١٨ - نظمت حملة توعية واسعة النطاق بشأن المسائل التي أثيرت في التعليقات الختامية للجنة، وغيرها من المسائل.

إنجاز تنفيذ أحكام خطة العمل الوطنية لتنفيذ توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بحلول عام ٢٠١٠.

أسفرت التدابير المذكورة أعلاه عما يلي:

- تحديد الشروط القانونية لتمتع المرأة بحقوقها وحرياتها؛
- تصميم نظام فعال لمكافحة الاتجار بالبشر، ومن ضمنه الاتجار بالنساء والأطفال؛
- تقديم الحماية والمساعدة الشاملة للنساء ضحايا الاتجار بالبشر؛
- اتخاذ تدابير إضافية لزيادة عدد النساء المشاركات في العمليات السياسية والاجتماعية والاقتصادية؛
- التجميع المنهجي للمعلومات الإحصائية عن المساواة بين الجنسين ونشرها؛
- استئناف العمل على مواصلة تنفيذ المعايير الدولية لحقوق المرأة في التشريعات الوطنية وممارسة إنفاذ القوانين؛
- توسيع نطاق إسهام المنظمات غير الحكومية غير التجارية ودورها في حل المشاكل المرتبطة بحقوق المرأة في جميع مجالات حياة المجتمع.

الإطار الدستوري والتشريعي والمؤسساتي للاتفاقية ووضعها، تعريف المساواة

٣ - أعربت اللجنة في تعليقاتها الختامية السابقة عن قلقها لعدم إحراز التقدم في عملية الإصلاحات التشريعية (انظر CEDAW/C/UZB/CO/3، الفقرة ٩). يرجى بيان الخطوات الإضافية التي اتخذتها الدولة الطرف منذ النظر في تقريرها السابق عام ٢٠٠٦ من أجل اعتماد القوانين المحددة الأربعة المشار إليها في التعليقات الختامية.

الرد: تضمن التقرير الوطني الرابع المتعلق بتنفيذ توصيات اللجنة وصفا تفصيلا للمراحل والتوجيهات الرئيسية لتطوير تشريعات جمهورية أوزبكستان التي لا تتضمن أحكاماً تمييزية ضد المرأة وتحسينها.

وفي ما يتعلق بالقوانين المحددة الأربعة المذكورة في التعليقات الختامية للجنة:

١ - أحيل إلى البرلمان مشروع القانون المنقح الجديد لجمهورية أوزبكستان المتعلق بإنشاء ضمانات للمساواة بين المرأة والرجل في الحقوق وتكافؤ الفرص، حيث

بلغ مرحلة مناقشتة وتقديم الوكالات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني آراء الخبراء القانونيين بشأنه.

٢ - وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٨، اعتمد البرلمان قانوناً بشأن منع الاتجار بالبشر. وتم تعديل المادة ١٣٥ من القانون الجنائي لجمهورية أوزبكستان لكي تتلاءم مع هذا القانون، على النحو التالي:

''المادة ١٣٥ - الاتجار بالبشر

يعاقب الاتجار بالبشر - شراء أو بيع إنسان أو استقدام شخص أو نقله أو إحالته أو إخفاؤه أو استقباله بغرض استغلاله - بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاث سنوات وخمس سنوات.

وتعاقب الأفعال نفسها في حال ارتكبت:

(أ) بالخطف، أو استخدام القوة أو التهديد باستخدامها أو أشكال أخرى من الإكراه؛

(ب) في ما يتعلق بشخصين أو أكثر؛

(ج) في ما يتعلق بشخص يعرف المرتكب أنه في حالة عجز؛

(د) في ما يتعلق بشخص يعتمد مادياً أو بأي شكل آخر على الفاعل؛

(هـ) بصورة متكررة أو على يد مجرم معاود خطير؛

(و) بالتآمر المسبق مع مجموعة من الأشخاص؛

(ز) عن طريق استغلال وضع وظيفي؛

(ح) بنقل الضحية عبر الحدود الوطنية لجمهورية أوزبكستان أو احتجازها غير المشروع في الخارج؛

(ط) باستخدام وثائق مزوَّرة أو مصادرة وثائق تؤكد هوية الضحية أو بإخفائها أو إتلافها؛

(ي) لغرض تلقي أعضاء من أجل زرعها؛

بالسجن لمدة تتراوح بين خمس سنوات وثماني سنوات.

وتعاقب الأفعال نفسها في حال:

(أ) ارتكبت في ما يتعلق بشخص يعرف الفاعل أنه دون الثامنة عشرة من العمر؛

(ب) أسفرت عن وفاة الضحية أو عن عواقب وخيمة أخرى؛

(ج) ارتكبها مجرم معاود معروف بخطورته؛

(د) ارتكبتها مجموعة منظمة أو ارتكبت لمصلحتها؛

بالسجن لمدة تتراوح بين ثماني سنوات واثنتي عشر سنة''.

(المادة بصيغتها الواردة في نسخة القانون المؤرخة ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، قانون جمهورية أوزبكستان رقم ١٧٩)

٣ - أكد القرار الرئاسي المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨ خطة العمل الوطنية لزيادة فعالية الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر في الفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠. وبموجب هذا القرار، أنشئت لجنة الجمهورية المشتركة بين الإدارات بغرض منع الاتجار بالبشر، واللجان الإقليمية لمنع الاتجار بالبشر والمؤسسات المتخصصة من أجل تقديم المساعدة والحماية لضحايا الاتجار بالبشر.

٤ - تنص خطة العمل الوطنية المؤرخة ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦ لتنفيذ توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على صياغة مقترحات بشأن استصواب اعتماد قانون إطاري عن العنف ضد المرأة (الفقرة ٦-١).

٤ - يلاحظ تقرير الدولة الطرف (الفقرات ٥ و ٢٩٩ و ٣٠٢) أن جهوداً بذلت بين عام ٢٠٠٦ وعام ٢٠٠٨ لصياغة مشروع قانون يتعلق بإنشاء ضمانات لتحقيق المساواة في الحقوق والتكافؤ في الفرص بين المرأة والرجل واعتماد هذا القانون. يرجى توضيح ما إذا كان مشروع القانون هذا جديداً أو أنه مشروع القانون نفسه الذي قدم إلى البرلمان في عام ٢٠٠٤. وإذا كان مشروع القانون جديداً، يرجى تقديم تفاصيل عن الاختلافات بينه وبين مشروع القانون السابق وعن الموعد المتوقع لاعتماده. أما إذا كان مشروع القانون هو نفسه المقدم في عام ٢٠٠٤، يرجى الاستفاضة في وصف العقبات التي عرقلت اعتماده. وفي ما يتعلق بمشروع القانون المتعلق بمساواة المرأة والرجل في الحقوق وتكافؤ الفرص، يرجى تأكيد ما إذا كان مشروع القانون يتضمن تعريفاً للتمييز يتماشى مع المادة ١ من الاتفاقية ويشمل التمييز المباشر وغير المباشر على حد سواء.

الرد: تقوم الوكالات الحكومية والمنظمات غير الحكومية وغير التجارية حالياً بصياغة نسخة منقحة جديدة من مشروع قانون جمهورية أوزبكستان المتعلق بإنشاء

ضمانات لتحقيق المساواة في الحقوق والتكافؤ في الفرص بين المرأة والرجل وتقديمها إلى البرلمان. وقد أدخلت التعديلات التالية على النسخة السابقة:

- تم تغيير اسم القانون (سُمِّي سابقاً قانون المساواة في الحقوق والفرص)؛
- تضم النسخة الجديدة المادة ٤ الخاصة المتعلقة بعدم جواز التمييز ضد المرأة؛
- تنص المادة ٥ من النسخة الجديدة على التوجه الرئيسي لسياسة الحكومة نحو كفالة المساواة في الحقوق والتكافؤ في الفرص بين المرأة والرجل؛
- حددت المهام الرئيسية للوكالات الحكومية في هذا المجال (المادة ٦)؛
- يرد وصف لأشكال مشاركة المنظمات غير الحكومية غير التجارية وهيئات المواطنين الذاتية الحكم وطبيعتها في مجال المساواة بين الجنسين (المادتان ٧ و ٨)؛
- تعزز النسخة الجديدة ضمانات المساواة في الحقوق والفرص بين المرأة والرجل في مجال الخدمة الحكومية وحق التصويت (المواد ٩ إلى ١٢) وفي المسائل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية (المواد ١٣ إلى ١٧)؛
- وتحدد النسخة الجديدة المسؤولية عن خرق القانون المتعلق بالمساواة بين المرأة والرجل في الحقوق والفرص (المادة ١٧) وسبل حماية حقوق الأشخاص الذين يتعرضون للتمييز الجنساني (المادة ١٨).

ويمكن الحصول على المزيد من التفاصيل عن مشروع القانون الجديد المتعلق بمساواة المرأة والرجل في الحقوق والفرص في مرفق للتقرير الدوري الرابع المتعلق بتنفيذ توصيات اللجنة.

٥ - **يرجى تقديم تفاصيل عن التدابير المتخذة لجعل التوصيات العامة للجنة جزء لا يتجزأ من أنشطة التثقيف والتدريب في المجال القانوني المنفذ لصالح القضاة والمحامين والمدعين العامين وموظفي إنفاذ القوانين، ويرجى أيضا تحديد التدابير المتخذة لترجمة التوصيات العامة للجنة إلى اللغة الأوزبكية ونشرها على نطاق واسع، على نحو ما أوصت به اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة (الفقرة ١٤).**

الرد: تولي جمهورية أوزبكستان عنايتها بشكل خاص لمسألة إبلاغ مختلف فئات المواطنين والموظفين العموميين والمسؤولين في مؤسسات المجتمع المدني وممثليها بشأن أحكام الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها الاتفاقية. وقد وردت تفاصيل بهذا الشأن في

التقرير الوطني الرابع الذي قدمته أوزبكستان عن تنفيذ توصيات اللجنة (الفقرات ٣١٥ إلى ٣٣٠).

وفضلاً عن المعلومات الواردة في هذا التقرير، يمكن إضافة ما يلي:

١ - **أجرى مركز التدريب الإضافي للمتخصصين القانونيين التابع لوزارة العدل في جمهورية أوزبكستان** دورات أكاديمية عملية خاصة في عام ٢٠٠٩ عن موضوع ''المعايير الدولية والتشريعات الوطنية المتعلقة بحقوق المرأة''، في إطار المناهج الدراسية لقسم القانون الدولي وحقوق الإنسان. وتغطي هذه الدورات أحكام الاتفاقية والملاحظات الختامية للجنة وتحلل أحكام التشريعات الوطنية المتعلقة بحقوق المرأة. ويزمع المركز حالياً إصدار أدلة دراسية عن حقوق المرأة. وقد نشر موظفو المركز أكثر من عشر مقالات عن مواضيع راهنة تتعلق بحقوق المرأة وتنفيذ المعايير الدولية والوطنية لحقوق الإنسان.

٢ - **عقدت الدورات العليا لمكتب النائب العام لجمهورية أوزبكستان** حلقات دراسية إقليمية في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ بشأن منع الاتجار بالبشر، بما في ذلك الاتجار بالنساء والأطفال، وتنفيذ أحكام الاتفاقية وحماية الأمهات. ونشرت خلاصة بالقوانين التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمنع الاتجار بالبشر، وكذلك مجموعة من المقالات في الصحف والمجلات عن مسائل تتعلق بمختلف جوانب حقوق المرأة. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٩، عقد مؤتمر عن الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالبشر والمشاكل القانونية المتعلقة بمنعه.

٣ - **وتدرج أكاديمية وزارة الداخلية في جمهورية أوزبكستان** دورات عن الاتفاقية في المنهاج الدراسي للطلاب الذين يدرسون بدوام كامل في الدورات الأكاديمية العليا لضباط الصف، وفي الدورات التدريبية العليا. وفي ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، عقد اجتماع في الأكاديمية مع صحفيين يعملون في صحيفة ''آيل قلبي'' (روح المرأة) عن موضوع ''الدستور باعتباره الضامن لحقوق المرأة''، ونوقشت خلاله مشاكل ملحة تتصل بحماية حقوق المرأة

٤ - **تقدم أكاديمية تطوير الدولة والمجتمع، الملحقة بمكتب رئيس جمهورية أوزبكستان،** دورة في ''حقوق الإنسان''، تغطي مسألة المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل. وقد قامت الأكاديمية بتنظيم وعَقْد عدد من المناسبات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية: ففي ١١ و ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، عُقِدت حلقة دراسية تدريبية لطلبة الأكاديمية عن ''حقوق الإنسان، والحوكمة، والأهداف الإنمائية للألفية''؛ وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، عُقِدت حلقة دراسية عن تنسيق أنشطة رعاية الأم والطفل، لممثلي الوزارات والإدارات وحاكميات (خوكيميات) الولايات.

٥ - نظمت **جامعة العلوم الاقتصادية والدبلوماسية العالمية** لطلبة البكالوريا في كليَّتي القانون الدولي والعلاقات الدولية، في إطار الدورة الدراسية الأساسية عن حقوق الإنسان، محاضرات عن مفهوم وأهمية حقوق المرأة، والمساواة بين الجنسين، والمعاهدات الدولية المعنية بحماية حقوق المرأة، والتشريع الوطني لجمهورية أوزبكستان المعني بحماية حقوق المرأة، والترتيبات المؤسسية الوطنية والدولية لحماية حقوق المرأة، وتعاون جمهورية أوزبكستان على النطاق الدولي في مجال حماية حقوق المرأة. وقدمت كلية القانون الدولي دورة دراسية عن ''مبادئ القانون الإنساني الدولي''، اشتملت على مسائل تتعلق بحماية حقوق المرأة وقت النزاع المسلح.

ويمكن لطلبة المتقدمين لنيل درجة الماجستير أن يحضروا دورات دراسية خاصة في القانون الدولي (''القانون الدولي لحقوق الإنسان'' و''القانون الإنساني الدولي'')، تغطي مسائل تتعلق بحماية حقوق المرأة بمقتضى القانون الدولي: أي تغطي الاتفاقية من حيث الجوهر والأهمية، وآليات الإشراف الدولية وإجراءاتها الرامية إلى حماية حقوق المرأة وإعمال أحكام الاتفاقية في التشريع الوطني. ويقوم أساتذة الجامعة وطلبتها بنشر كتب وأدلة دراسية ومقالات أكاديمية عن حماية حقوق المرأة. وبالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تعقد، في إطار مشروع ''التنمية البشرية''، حلقات دراسية، ودورات تدريبية، واجتماعات مائدة مستديرة بشأن حماية حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين، لأعضاء هيئة التدريس في المعاهد التعليمية العليا في طشقند.

٦ - وضعت **رابطة المحامين في أوزبكستان**، آخذة في اعتبارها أحكام الاتفاقية، توصيات منهجية للفروع الإقليمية للرابطة، تنص على إيجاد رابط عملي بين أحكام الاتفاقية التي تحدِّد مفاهيم المساواة في الحقوق والفرص بين المرأة والرجل، من ناحية، وبين التشريعات الجنائية والمدنية وتشريعات العمل والتشريعات الإدارية القائمة في أوزبكستان، من ناحية أخرى. وهكذا يصبح بمقدور المحامين، أثناء عملهم اليومي، تنظيم الدفاع القانوني عن حقوق المرأة على أساس المساواة. وقامت رابطة المحامين في أوزبكستان بتصميم وإقرار برنامج أكاديمي يتضمن مواضيع تتعلق بالمساواة بين الجنسين هو: دراسة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير.

٧ - يُدرِج **معهد طشقند لقانون الدولة** موضوع حقوق المرأة ضمن برنامجه الأكاديمي المعنون ''حقوق الإنسان''. وفي إطار هذا الموضوع، يتعرف الطلبة أولا على مفاهيم مثل الاتفاقية، والآليات الدولية والوطنية لحماية حقوق المرأة، والسمات الجنسية، والمسائل الجنسانية، والعلاقات بين الجنسين، والنماذج النمطية الجنسانية، والإحصائيات

القائمة على أساس نوع الجنس، والخبرة في المجال الجنساني. ويكتب الطلبة المتقدمون لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي رسائل جامعية مكرسة لمسائل تتعلق بتحسين وضع المرأة.

وأحد الأغراض الرئيسية للمعهد هو نشر معلومات عن معايير الحماية القانونية فيما يتعلق بحقوق المرأة في المجال المهني. ولهذا الغرض، ينظم المعهد بانتظام حلقات دراسية ودورات تدريبية للأساتذة في المعاهد التعليمية العليا في جمهورية أوزبكستان. وفي ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧، عُقِد مؤتمر للعلوم العملية في معهد طشقند لقانون الدولة في موضوع ''الإصلاح والتثقيف الجنساني في جمهورية أوزبكستان''. وقد نُشِرَت وقائع المؤتمر في إطار مجموعة ''الإصلاح والتثقيف الجنساني في جمهورية أوزبكستان''.

وتجدر الإشارة إلى أنه، عملاً بالفقرة ٢-٢ من خطة العمل الوطنية، تُرجِمَت الملاحظات الختامية للجنة إلى اللغة الأوزبكية، ونُشرت على نطاق واسع فيما بين الوكالات الحكومية والمنظمات غير الحكومية غير التجارية.

وبالإضافة إلى ذلك، يولى اهتمام كبير في أوزبكستان إلى نشر الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق المرأة باللغة الأوزبكية. فعلى سبيل المثال، في عام ٢٠٠٢، نشر المركز الوطني لحقوق الإنسان في جمهورية أوزبكستان، بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مجموعة من الصكوك العالمية المتعلقة بحقوق الإنسان باللغة الأوزبكية، من بينها إعلان عام ١٩٦٧ للقضاء على التمييز ضد المرأة بجميع أشكاله، وعدد من اتفاقيات منظمة العمل الدولية التي تحكم حقوق العمل للمرأة. وتشتمل أيضاً مجموعة المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي نشرها المركز في عام ٢٠٠٤، بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، على صكوك دولية متعلقة بحقوق المرأة باللغة الأوزبكية. وفي عام ٢٠٠٥، نشر مركز دعم المبادرات المدنية غير الحكومي، بدعم من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة باللغتين الأوزبكية والروسية.

٦ - **شجعت اللجنة، في ملاحظاتها الختامية السابقة، الدولة الطرف على إشراك البرلمان في مناقشة التقرير قبل تقديمه إلى اللجنة (الفقرة ٣٤). يُرجى تقديم تفاصيل عن الخطوات المتخذة في هذا الصدد، وإن لم تُتخذ هذه الخطوات، يرجى تحديد الأسباب التي حالت دون ذلك.**

الرد: مناقشة التقارير الوطنية لأوزبكستان المتعلقة بتنفيذ الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ليست ضمن اختصاصات أعضاء البرلمان. بيد أن مجلسي البرلمان، كغيرهما من الوكالات الحكومية، يقدمان معلومات ومواد تتعلق بتنفيذ الاتفاقية. ويشترك نواب مجلسي البرلمان في أعمال الفريق العامل، وفي المؤتمرات، واجتماعات المائدة المستديرة، والحلقات

الدراسية، والدورات التدريبية المتعلقة بإعداد التقارير الوطنية والنظر فيها، ويعملون أيضاً في الفرق العاملة المعنية بإعداد خطط العمل الوطنية لتنفيذ توصيات الهيئات المنشأة بمعاهدات. وقد استُحدِثت مؤخراً الممارسة المتمثلة في عقد اجتماعات للجان التابعة للمجلس التشريعي بشأن موضوع اشتراك البرلمان في تنفيذ أحكام الاتفاقيات الدولية. وقد تم ذلك في ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٩ في اللجنة التابعة للمجلس التشريعي المعنية بالمؤسسات الديمقراطية، والمنظمات غير التجارية، وهيئات المواطنين الذاتية الحكم.

الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة

٧ - يُرجى توضيح ما إذا كانت لجنة المرأة تتمتع بمركز كيان حكومي أم منظمة غير حكومية. ويُرجى أيضا تقديم تفاصيل عن الخطوات المتخذة لتعزيز لجنة المرأة بالموارد البشرية والمالية اللازمة لتنسيق تنفيذ الاتفاقية وتطبيق استراتيجية تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع مجالات السياسات الحكومية، حسبما أوصت به اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة (الفقرة ١٦).

الرد: لجنة المرأة في أوزبكستان هي رابطة عامة أُنشِئت في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩١ في الجلسة العامة الثانية لمجلس المرأة التابع للجمهورية. وتتمثل الأنشطة الرئيسية للجنة في تعزيز مشاركة المرأة في تطوير الدولة والمجتمع، وتحسين إلمامها بالقراءة والكتابة ووعيها فيما يتعلق بالقانون، وتقوية الروابط الأسرية، وحماية الأمومة والطفولة، وتقديم الحماية الاجتماعية للأسر الفقيرة، والأسر الكبيرة، والمعوقات والأطفال المعوقين، والمسنين الذين يعيشون بمفردهم، ودعم المشتغلات بالأعمال الحرة.

تمارس لجنة المرأة في أوزبكستان أنشطتها في جميع أنحاء البلد، وتعمل مع الوكالات والوزارات والإدارات الحكومية، والخوكيميات بجميع مستوياتها، والتعاونيات العمالية، والمعاهد التعليمية العليا والثانوية، والمنظمات غير الحكومية غير التجارية، وهيئات المواطنين الذاتية الحكم، والمنظمات الدولية.

أنشأ المرسوم الرئاسي المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩٥، المتعلق باتخاذ تدابير ترمي إلى تعزيز دور المرأة في تطوير الدولة والمجتمع في جمهورية أوزبكستان، وظيفة نائب لرئيس الوزراء، ليكون مسؤولا عن التعامل مع المسائل المتصلة بمواصلة تعزيز دور المرأة في حياة المجتمع. وعملاً بهذا المرسوم، ترأس نائبة رئيس الوزراء لجنة المرأة في أوزبكستان.

ووفقاً للمرسوم، أنشاء مجلس وزراء جمهورية كاراكالباكستان، وخوكيميات الولايات والبلدات والمقاطعات، على التوالي، وظائف نائب رئيس مجلس وزراء جمهورية

كاراكالباكستان، ونواب الخو كيميات لشؤون المرأة، تشغلها رئيسات لجان المرأة في هذه الكيانات.

وأُنشِئت هيئات عاملة للاضطلاع بهذه المهام في مجلس وزراء جمهورية أوزبكستان، تتألف من أربعة أعضاء من مجلس وزراء جمهورية كاراكالباكستان، وثلاثة من خو كيميات (حاكميات) الولايات وطشقند، وعضوين من خو كيميات البلدات، وعضو واحد من خو كيميات المقاطعات. وقد خصصت وزارة المالية في جمهورية أوزبكستان الأموال اللازمة للوظائف والهيئات العاملة الجدد.

كان الغرض من المرسوم الرئاسي المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، المتعلق باتخاذ تدابير إضافية لدعم أنشطة لجنة المرأة في أوزبكستان، أن يعزز فعالية العمل الذي تضطلع به لجنة المرأة في أوزبكستان والمنظمات النسائية العامة في الجمهورية في الدفاع عن حقوق المرأة، ويكفل مشاركة المرأة الكاملة في الحياة العامة والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية في البلد، وفي تحقيق النمو الروحي والفكري للمرأة والشباب.

وقد حدد المرسوم مهام لجنة المرأة في أوزبكستان وفروعها المحلية ومجالات أنشطتها كالتالي:

- تصميم تدابير عملية لتنفيذ السياسة الوطنية المتعلقة بدعم المرأة على الصعيدين الاجتماعي والقانوني وتنفيذها؛
- حماية الأمومة والطفولة، وحماية نمو المرأة مهنيا وبدنيا وروحيا وفكريا، وتعزيز أنشطتها الاجتماعية والسياسية ومشاركتها النشطة في تطوير الدولة؛
- التنسيق الفعال للأنشطة والتفاعل فيما بين المنظمات النسائية غير الحكومية غير التجارية، وتعبئة جهودها لتنفيذ التدابير الرامية إلى تعزيز دور المرأة في عمليات تحديث المجتمع وإحياء الديمقراطية في أرجائه، وتطوير الدولة والمجتمع في أوزبكستان.

وضعت لجنة المرأة في أوزبكستان مشروع الصياغة الجديدة لميثاقها من حيث كونها منظمة نسائية اجتماعية تابعة للجمهورية واعتمدته وفقا للأصول، وأقرت هيكلها الذي يحدد إجمالي عدد الموظفين الإداريين في جدول ملاك الوظائف بها بـ ١٨ موظفاً، وأقرت هيكل لجان المرأة في جمهورية كاراكالباكستان، وفي الولايات وطشقند، والبلدان والمقاطعات، وكذلك موظفي نائبة رئيس مجلس الوزراء في جمهورية كاراكالباكستان وموظفات حكام (خو كيم) الولايات، وطشقند، والبلدات والمقاطعات، اللواتي يرأسن لجان المرأة التابعة لهذه الكيانات.

واعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، استعيض عن وظيفة ''تربوي'' المُدْرجة ضمن وظائف مجالس (كنغاش) المواطنين الإقليمية بوظيفة ''استشاري'' يُعنى بمسائل التربية الدينية والتنشئة الروحية والأخلاقية.

وما فتئت وزارة المالية في جمهورية أوزبكستان توفر، منذ ذلك الحين، الأموال اللازمة من ميزانية الدولة لتغطية نفقات الوظائف التي أضافها المرسوم إلى ملاك موظفي لجنة المرأة في أوزبكستان، ووظيفة نائبة رئيس مجلس الوزراء في جمهورية كاراكالباكستان، ووظائف نائبات حكام (خوكيم) الولايات، وطشقند، والبلدات والمقاطعات اللواتي يرأسن لجان المرأة في تلك الكيانات، وكذلك وظائف الاستشاريين المعنيين بمسائل التربية الدينية والتنشئة الروحية والأخلاقية المدرجة ضمن موظفي مجالس (كنغاشات) جمعيات المواطنين.

هيكل وملاك موظفي لجنة المرأة في أوزبكستان

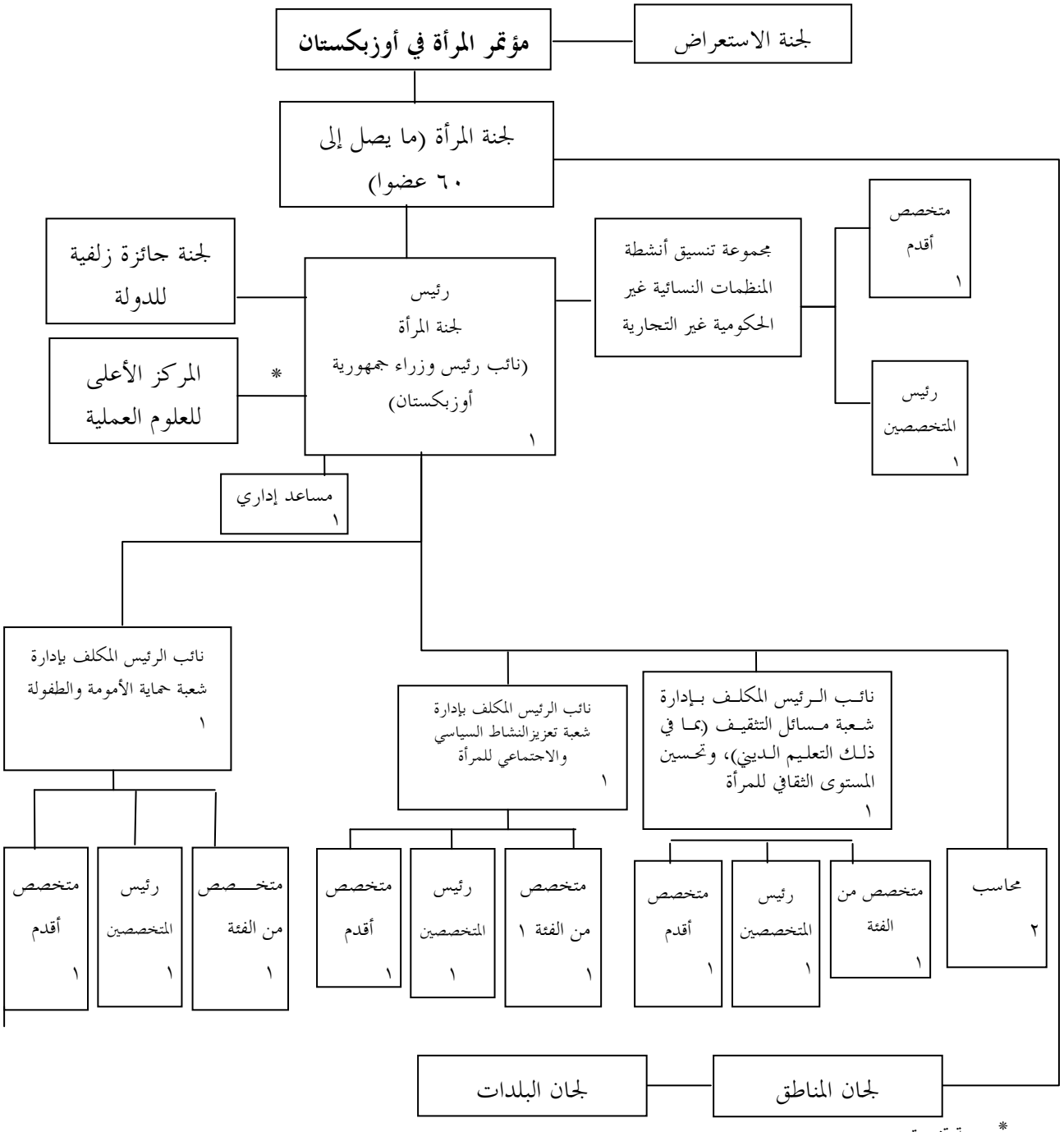

* جهة تنسيق.

مجموع الموظفين الإداريين في لجنة المرأة: ١٨.

يمول الملاك الوظيفي للجنة المرأة في أوزبكستان من ميزانية الدولة.

القوالب النمطية والممارسات الثقافية التمييزية

٨ - أعربت اللجنة، في ملاحظاتها الختامية السابقة، عن بالغ القلق إزاء استمرار وجود مواقف قائمة على السلطة الأبوية وقوالب ثقافية نمطية عميقة الجذور فيما يتعلق بالأدوار والمسؤوليات التي يضطلع بها النساء والرجال داخل الأسرة والمجتمع في أوزبكستان. وأعربت اللجنة كذلك عن القلق إزاء كون برامج التثقيف المستحدثة في إطار خطة العمل الوطنية للقضاء على المواقف الأبوية داخل الأسرة موجهة حصرا إلى النساء والبنات، لا إلى الرجال والبنين (الفقرة ١٩). يُرجى تقديم تفاصيل عن التدابير المتخذة، بما فيها حملات التوعية والتثقيف، التي لا تستهدف النساء والبنات فحسب بل تستهدف أيضا الرجال والبنين والمجتمع المحلي والقادة الروحيين والزعماء الدينيين أيضا بغية القضاء على القوالب النمطية المرتبطة بالأدوار التقليدية لكلا الجنسين في الأسرة والمجتمع (الفقرة ٢٠).

الرد: قدم التقرير الدوري الرابع عن تنفيذ توصيات اللجنة معلومات مفصلة عن التدابير التي اتخذتها الدولة والمجتمع للقضاء على القوالب النمطية البالية المتعلقة بأدوار المرأة والرجل في الأسرة.

وبالإضافة إلى ذلك، تشمل هذه التدابير مجالات النشاط التالية للدولة والمجتمع:

أولا، القيام بأنشطة التوعية والتثقيف على نطاق واسع بين السكان كافة، بمن فيهم النساء والرجال والبنات والبنون؛

ثانيا، نشر مواد تعليمية ومنهجية وإعلامية عن أدوار المرأة والرجل في الأسرة؛

ثالثا، صياغة وتنفيذ توصيات عملية؛

رابعا، إجراء بحوث أكاديمية خاصة بشأن هذا الموضوع.

فعلى سبيل المثال، قام مركز الأسرة للعلوم العملية وحده، على مدى السنوات الأربع الماضية، بنشر ٧١ دليلا دراسيا تثقيفيا وكراسة واحدة في سلسلة ''كتيبات الأسرة'' وتوزيعها على الجمهور، ونشر ٥٧ مقالة أكاديمية ومنهجية، وصمم ونفذ ٢٠ برنامجا و ١٩٢ توصية، ونظم ٢٢ حلقة دراسية أكاديمية واجتماعا مع سكان أوزبكستان.ونظم المركز وعقد ثمانية مؤتمرات للعلوم العملية على صعيد الجمهورية وأكثر من ٤٥٠ اجتماعا مع طلاب مؤسسات التعليم العالي وتلاميذ الكليات والمدارس الثانوية الأكاديمية وسائر المدارس. وأنشيء في الآونة الأخيرة ما يسمى جامعات الآباء في لجان المجالس المحلية لتعميق الوعي القانوني والاجتماعي والروحي والطبي والنفسي لدى الآباء.

العنف ضد المرأة

٩ - أعربت اللجنة، في ملاحظاتها الختامية السابقة، عن القلق بشأن تفشي العنف ضد المرأة، وعدم وجود قانون محدد يحمي النساء من العنف العائلي، وعدم ملاحقة مقترفي أعمال العنف العائلي قضائيا ومعاقبتهم. وأعربت اللجنة أيضا عن القلق نظرا لعدم تقديم الدولة الطرف معلومات وإحصاءات عن وقوع مختلف أشكال العنف ضد المرأة ومدى انتشارها (الفقرة ٢١). يُرجى تقديم معلومات عما إذا كانت هناك مشروع قانون بشأن العنف ضد المرأة، وعن عدد قضايا العنف العائلي التي ينظر فيها النظام القضائي، والخطوات الملموسة المتخذة لمنع تعرض المرأة للعنف وحمايتها منه وكفالة الملاحقة القضائية للمسؤولين عن اقتراف أعمال عنف عائلي.

(انظر الرد على السؤال ١٠)

١٠ - ويُرجى أيضا توضيح الخطوات التي اتخذت لتنفيذ التوصيات السابقة الصادرة عن اللجنة والواردة في الفقرة ٢٢.

الرد: تواصل جمهورية أوزبكستان بذل جهودها لمنع الظواهر السلبية من قبيل العنف ضد المرأة والقضاء عليها. وبصفة خاصة ما يلي:

١ - تناقش الوكالات الحكومية والمؤسسات الأكاديمية والتعليمية والمنظمات غير الحكومية الحاجة إلى اعتماد قانون إطاري لمنع العنف العائلي ومكافحته، وتقديم مقترحات لتحسين القوانين المتعلقة بالأسرة، والقوانين الإدارية والجنائية وغيرها من أنواع التشريع في جمهورية أوزبكستان للتركيز على المسؤولية عن العنف ضد المرأة؛

٢ - تبذل الجهود حاليا للعمل بنظام تقوم بموجبه وكالات إنفاذ القانون بتقديم تقارير إحصائية لتوفير البيانات المتعلقة بضحايا العنف ضد النساء والبنات؛

٣ - تُشجَع الوكالات الحكومية والمنظمات غير الحكومية وغير التجارية على المشاركة في أعمال الرصد والبحث الأكاديمي لتحديد مدى انتشار العنف والأسباب والظروف التي تتسبب في ازدياده؛

٤ - تجرى أنشطة التوعية والتثقيف على نطاق واسع بشأن الجهود المبذولة لمكافحة العنف الذي يمارس ضد المرأة في الأوضاع الأسرية الصعبة.

وتقوم مراكز التكيف الاجتماعي للمرأة بدور هام، وهي مراكز أنشئت بمبادرة من لجنة المرأة في أوزبكستان تعمل في جميع أنحاء البلاد. وستطبق تجربة المراكز العاملة في كل بلدة من بلدات مقاطعة بخارى على بقية البلد. وهناك حاليا ٦٤ مركزا في أوزبكستان.

وتعمل الآن مراكز تقديم الدعم الاجتماعي والقانوني للمرأة الموجودة في مقاطعات نامانغان وفرغانة وأنديجان وكاشكا – داريا وسورخان – داريا بكامل طاقتها. وعلى وجه الخصوص، يتوافر فيها آلات مكتبية، ومعدات ثقيلة وخفيفة ومرافق لتعليم المرأة الخَبز وخياطة الملابس ولمحو الأمية الحاسوبية. ويقوم أخصائيون في علم النفس وأطباء وحقوقيون بإسداء المشورة. وقد قدم صندوق الأمم المتحدة للسكان دعما تقنيا اشتمل على آلات مكتبية ومعدات ثقيلة. وهناك خطط لتقديم المساعدة التقنية لمراكز الدعم الاجتماعي والقانوني للمرأة في مقاطعتي سمرقند وجيزاك وفي جمهورية كاراكالباكستان. وفي عام ٢٠٠٧، ساعدت هذه المراكز ٢٨٥ ١ امرأة في مسائل قانونية و ١٤٩ امرأة في مسائل اجتماعية و ١٨٥ امرأة في مسائل طبية. ونظمت ٣٥٦ دورة تثقيفية و ٢٠ حلقة دراسية.

وتنظم مراكز الأسرة للعلوم العملية، من خلال العمل مع أخصائيي علم النفس في وزارة التعليم العالي والتعليم الثانوي المتخصص، حلقات دراسية تدريبية في الأقاليم لمنع العنف ضد النساء والبنات. وفي كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ٢٠٠٩ فقط، نُظم أكثر من ١٥ حلقة دراسية تدريبية وغيرها من الأنشطة التثقيفية.

وفي أوزبكستان، يضم ملاك المدرسين في جميع المدارس الثانوية الآن أخصائيا في علم النفس المدرسي، وهو مدرب على التعامل مع الأطفال. وتشمل الرعاية النفسية المقدمة تقديم المساعدة العملية للأطفال الذين يبدون علامات قلق أو إرهاق أو اضطرابات جسدية نفسية. ويقدم أخصائي علم النفس المدرسي المساعدة للبنات اللاتي يمررن بحالة أزمة. وينسق أخصائيو علم النفس عملهم مع الاستشاريين بشأن مسائل التعليم الديني والتربية الروحية والأخلاقية في لجان المجالس المحلية. ويحقق التعاون بين هاتين المجموعتين من المتخصصين في إطار مفهوم ''المدرسة – المجلس المحلي – الأسرة'' نتائج جيدة في مجال منع العنف ضد النساء والبنات في الأسرة.

ويقوم الاستشاريون في مسائل التعليم الديني والتربية الروحية والأخلاقية في لجان المجالس المحلية بإسداء المشورة للآباء بشأن التربية الصحيحة للأطفال من مختلف الأعمار وبتوجيه المساعدة التي يقدمونها نحو الأسر التي تنشأ فيها بنات وتعاني من المشاكل. وإذا ما تعرضت إحدى البنات أو الأمهات إلى العنف، فإنهن يتصلن بوكالات إنفاذ القانون ويطلبن من المجتمع وأقارب الطفل المقربين تقديم المساعدة ومنع أعمال العنف.

ويجرى فحص طبي سنوي للمراهقات في أوزبكستان، يقوم به أخصائيون من العيادات العامة للبلدة. وتتلقى الفتيات اللاتي تكتشف لديهن أمراض العلاج المناسب إما في الأقسام الداخلية أو في العيادات الخارجية .

١١ - يُرجى بيان الخطوات المتخذة لكفالة حماية جميع البنات من العنف البدني في جميع الظروف، بما في ذلك العقاب البدني، في إطار ترتيبات مؤسسات الرعاية البديلة، وفي نطاق الأسرة وفي المدارس.

الرد: يمثل مبدأ احترام كرامة الطفل، بما في ذلك احترام الطفلة، أساس المركز الدستوري والقانوني للأطفال، وهو أمر منصوص عليه في الدستور والقوانين الدستورية والقوانين والصكوك القانونية والتنظيمية الأخرى.

في ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، اعتمد قانون في أوزبكستان بشأن إنشاء ضمانات لحقوق الطفل، وهو في جوهره دستور للطفل يجسد الأحكام الرئيسية لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل. وبموجب هذا القانون، يتمثل أحد مجالات اهتمام السياسة الحكومية في حماية شرف الطفل وكرامته. وتوفر الدولة حماية للأطفال من جميع أشكال الاستغلال، بما في ذلك العنف الجسدي والنفسي والجنسي والتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو الخشنة، والمعاملة المهينة لكرامة الإنسان، والتماس ممارسة الجنس، والتورط في النشاط الإجرامي أو البغاء.

ويجب أن يقوم الآباء برعاية أطفالهم ولا يسمح لهم بإيذاء الأطفال أو امتهان كرامتهم الإنسانية أو إتاحة استغلالهم أو معاملتهم معاملة قاسية وغير إنسانية. وتنص المادة ٦٧ من قانون الأسرة على أنه يجب على أي شخص يكون على علم بوجود خطر يتهدد حياة أحد الأطفال أو صحته، أو انتهاك لحقوق الطفل ومصالحه القانونية أن يبلغ سلطات الوصاية أو القوامة في المكان الذي يوجد فيه الطفل بهذه المسألة. وعند استلام بلاغ من هذا القبيل، يجب على سلطات الوصاية أو القوامة اتخاذ التدابير اللازمة لحماية حقوق الطفل ومصالحه القانونية.

ويمكن أن تُبلّغ انتهاكات الآباء أو الأشخاص الذين يحلون محلهم لحقوق الأطفال لدى سلطات الوصاية أو القوامة من جانب أقارب الطفل، أو ممثلي هيئات الحكم الذاتي للمواطنين، أو ممثلي المنظمات غير الحكومية وغير التجارية، أو الجيران، أو ممثلي المؤسسات التعليمية لمرحلتي ما قبل المدرسة والمدرسة، أو ممثلي السلطات الصحية، أو غيرهم من الأشخاص. وتساعد سلطات الشؤون الداخلية سلطات الوصاية أو القوامة على اتخاذ التدابير اللازمة لحماية حقوق الأطفال ومقاضاة الآباء وغيرهم من الأشخاص الذين يسيئون استعمال حقوقهم إزاء الأطفال، وذلك بالطريقة التي يحددها القانون.

وفي أوزبكستان، يولى اهتمام خاص للأطفال المحرومين من عاطفة الأبوين. وتعمل الوزارات والإدارات الرئيسية، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، والمؤسسات الدولية معا

في الأنشطة المتصلة بتربية وتعليم هؤلاء الأطفال وتوفير مستويات عالية من الرعاية الطبية لهم ووضعت وزارتا الصحة والتعليم خطة مشتركة لاتخاذ تدابير من أجل توفير رعاية طبية إلزامية وفحوص وقائية منتظمة للأطفال المقيمين في دور الأيتام. وتجري فحوص طبية سنوية شاملة لأكثر من ٩٩ في المائة من الأطفال.

وتقدم الخدمات الطبية للأطفال المقيمين في دور الأيتام أطباء أطفال وممرضون يعملون في هذه الدور. وتجرى فحوص شاملة في العيادات العامة الواقعة بالقرب من دور الأيتام، بمساعدة من الأخصائيين (الأطباء العامون وأطباء الأعصاب وأطباء الأطفال والجراحون وأطباء الأذن والأنف والحنجرة وأطباء الفم وأطباء الأمراض النسائية وغيرهم من الأخصائيين حسب الحاجة)، ويجرى كذلك ما يلزم من فحوص مخبرية وفحوص باستخدام الأجهزة وتصوير الصدر بالأشعة السينية.

وهناك ٢٨ دارا للأيتام في أوزبكستان، تستوعب ٠١٥ ٣ طفلا، منهم ٣٠٣ ١ بنات (٤٢,٢ في المائة). وخلال عام ٢٠٠٧، أجريت فحوص طبية لـ ٩٧٨ ٢ طفلا، منهم ٩٤٦ ١ طفلا كانوا مرضى. ويُنقل الأطفال المرضى إلى عيادات، حيث تقدم لهم الرعاية استنادا إلى خطط علاجية. وتُزود المراهقات اللاتي يعشن في الدور بمواد حديثة للنظافة الصحية الشخصية بتكلفة يبلغ مجموعها ٢٤,٨ مليون سوم.

وقد أظهرت التجربة أن نص نظام العدالة على تحميل المسؤولية الجنائية عن أعمال التعذيب والقسوة ليس كافيا لضمان حماية كرامة الأطفال وحقوقهم في الأسرة والمؤسسات التعليمية وفي الشارع. ولا بد أيضا من وجود مسؤولية إدارية عن العقاب البدني للأطفال الذي يمارسه الأبوان أو الأشخاص الذين يحلون محلهم أو المعلمون أو موظفو المؤسسات التعليمية. ولذلك، بدأ العمل على دمج أحكام في قانون الأسرة تحظر العنف ضد أفراد الأسرة وخاصة النساء والأطفال. وهناك أيضا دراسة ومناقشة بشأن إدراج إضافات في قانون التعليم وفي الصكوك القانونية والتنظيمية الأخرى التي تنظم أنشطة المؤسسات التعليمية تتعلق بعدم جواز ممارسة القسوة تجاه الأطفال واستخدام العقاب البدني بحقهم.

الاتجار بالبشر

١٢ - إلحاقا بالملاحظات الختامية السابقة التي أبدتها اللّجنة وأعربت فيها عن قلقها إزاء استمرار الاتجار بالمرأة والبنت واستغلالهما (الفقرة ٢٥)، وإشارة الدولة الطرف في هذا التقرير إلى سن قانون جديد بشأن مكافحة الاتجار بالبشر (الفقرتان ٧ و ٣٩٥)، يرجى وصف الحالة الراهنة للمبادرة المذكورة في الفقرة ٤٠٠، الرامية إلى مواءمة قوانين جمهورية أوزبكستان مع أحكام قانون مكافحة الاتجار بالبشر. يرجى أيضا تقديم مزيد من

التفاصيل عن الخطوات الملموسة التي اتخذت لتنفيذ التوصيات الواردة في الفقرة ٢٦ من الملاحظات الختامية السابقة.

الرد: منذ اعتماد قانون مكافحة الاتجار بالبشر في نيسان/أبريل ٢٠٠٨، اتُّخذت إجراءات واسعة النطاق في أوزبكستان لتطبيق القانون:

١ - في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨، اتخذ الرئيس قررا بشأن الإجراءات الرامية إلى تعزيز فعالية الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالبشر ٢٠٠٨-٢٠١٠.

٢ - أنشئت لجنة مشتركة بين الإدارات على مستوى الجمهورية معنية بمكافحة الاتجار بالبشر، ولجان إقليمية مشتركة بين الإدارات.

٣ - وأقيمت معاهد متخصصة (مراكز لإعادة التأهيل) في كل منطقة للمساعدة في حماية ضحايا الاتجار بالبشر.

٤ - في أول جلسة عقدتها لجنة الجمهورية في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨ في مكتب النائب العام، اعتمدت اللجنة لوائح بشأن إنشاء فريق عامل تحليلي دائم ووضع لوائح نموذجية للّجان الإقليمية، أحيلت إلى المناطق للعمل بموجبها. وعُقدت اجتماعات لجميع اللجان الإقليمية المشتركة بين الإدارات لمكافحة الاتجار بالبشر.

٥ - بغية سن لوائح تشريعية جنائية خاصة على النحو المطلوب بموجب بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، الذي يكمل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (نيويورك، ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠)، أقرت جمهورية أوزبكستان قانونا في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ بشأن إجراء تغييرات وإضافات على قانونها الجنائي تتصل باعتماد قانون مكافحة الاتجار بالبشر، وتشمل إعادة صياغة المادة ١٣٥ من القانون الجنائي.

٦ - في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، اتخذ مجلس الوزراء قرارا بإنشاء المركز الجمهوري لإعادة التأهيل، بغية مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر وحمايتهم، بالاقتران مع تشييد ٣٠ مكانا سكنيا.

٧ - في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، أصدرت وزارة العمل والحماية الاجتماعية الأمر رقم ٢١١ بشأن اتخاذ تدابير ترمي إلى تنظيم أنشطة المركز الجمهوري لإعادة التأهيل بغية مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر وحمايتهم.

٨ - وفي ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨، أصدرت وزارة الشؤون الداخلية أمرا يقضي بوضع إحصاءات مستقلة عن الجرائم المتصلة بالاتجار بالبشر، لكي يتسنى تحليل الأرقام المتصلة بهذه الجرائم شهريا.

وفي عام ٢٠٠٨، حظر مسؤولو سلطات الشؤون الداخلية والخدمة الأمنية الوطنية أنشطة ١٦ شركة خاصة و ٦٤٧ فردا يقومون باستقدام أشخاص لأغراض العمل والاستغلال الجنسي.

وفي عام ٢٠٠٨، قدمت وحدات التحقيق التابعة لسلطات الشؤون الداخلية التماسات في ٢٨ قضية جنائية لتسليم متهمين احتجزوا في الخارج لاستجوابهم، ومنهم سبعة عشر شخصا في جمهورية كازاخستان، وسبعة أشخاص في الاتحاد الروسي، وشخصان في أوكرانيا، وشخص واحد في الإمارات العربية المتحدة، وشخص آخر في قيرغيزستان.

وفي عام ٢٠٠٧، سُجِّلت ٣٨٢ جريمة في إطار في المادة ١٣٥ من القانون الجنائي، وسُجلت ٨٩١ جريمة في عام ٢٠٠٨. وفي عام ٢٠٠٧، تَبيّن أن ٢٧٩ شخصا (١٥٧ امرأة و ١٢١ رجلا) (هكذا وردت) ارتكبوا جرائم في إطار المادة ١٣٥ من القانون الجنائي. وفي عام ٢٠٠٨، بلغ عدد الأشخاص الذين تَبَين ارتكابهم جرائم في إطار المادة ١٣٥ من القانون الجنائي ٥٦١ شخصا (٢١٠ نساء و ٣٥١ رجلا).

ورُفعت دعاوى في إطار المادة ١٣٥ من القانون الجنائي بتهمة الاتجار بالنساء والأطفال على ٢١٦ شخصا (١١١ رجلا و ١٠٥ نساء) في عام ٢٠٠٧ وعلى ٦٤٢ شخصا (٤٥٢ رجلا و ١٩٥ امرأة) (هكذا وردت) في عام ٢٠٠٨. وبلغ عدد الإناث من ضحايا الاتجار بالبشر ٢٢١ امرأة (منهن ١٣ فتاة دون الثامنة عشرة من العمر) في عام ٢٠٠٧، و ٣٥٦ امرأة (منهن ١٥ فتاة دون الثامنة عشرة من العمر) في عام ٢٠٠٨.

وبلغ عدد المشتكين من جرائم ارتكبت تشملها المادة ١٣٥ من القانون الجنائي لجمهورية أوزبكستان ١٨٨ شخصا (١٥٠ امرأة و ٣٨ قاصرا) في عام ٢٠٠٧، و ٣٧٤ شخصا (٣٠٩ نساء و ٦٥ قاصرا) في عام ٢٠٠٨.

وتظهر الأرقام أن وكالات إنفاذ القانون تنشط في اكتشاف الأشخاص الضالعين في جريمة الاتجار بالبشر ومحاكمتهم، والتعرف على ضحايا تلك الجريمة.

وفي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، اتُّخذ أكثر من ٠٠٠ ٦ تدبير للإعلان عن الأعمال التي تقوم بها وكالات إنفاذ القانون في هذا المجال، بما فيها أكثر من ٠٠٠ ٢ تدبير في مجال وسائط الإعلام. ونشر موظفو سلطات الشؤون الداخلية ٤٤٤ مقالة في الصحف

والمجلات ونظموا ١٩٧ بثا تلفزيونيا و ٨٧٠ بثا إذاعيا. واعتمدت الهيئات القضائية ١ ٣٤٦ تدبيرا لإذكاء الوعي في المجال القانوني، بما في ذلك عقد ٥٣٣ طاولة مستديرة و ٦١٧ حلقة دراسية ولقاء، و ٤٠ بثا تلفزيونيا، و ٨٣ بثا إذاعيا، ونشر ٧٠ مقالة في الصحف والمجلات.

وأُعدت ستة أنواع من اللافتات والملصقات والكراسات عن هذا الموضوع ووُضعت على اللوحات الإعلانية ووُزعت على الجمهور في أنحاء البلد. والهدف من ذلك هو منع جرائم وجنايات الاتجار بالبشر وإطلاع الجمهور بشكل جيد على الوسائل والأساليب التي تستخدمها العناصر الإجرامية التي تمارس الاتجار بالبشر. وحتى الآن، عُرضت ١ ٤٣٨ لافتة و ٣٢٧ ٠٠٠ ملصقا ووُزّع ٤ ٨٩٨ ٠٠٠ كراسة في أنحاء البلد.

وأما بالنسبة لكل مواطن يطلب الحصول على إذن بالسفر إلى الخارج، تقوم وحدة وزارة الشؤون الداخلية المكلفة بمعاملات السفر إلى داخل البلد وخارجه وبطلبات سفر المواطنين، بإجراء مقابلات فردية من باب الاحتراز؛ ولا يُمنح إذن بالسفر للمشتبه بأنهم ينوون السفر إلى الخارج لأغراض ممارسة أنشطة جنسية غير قانونية أو غيرها من الأنشطة غير القانونية.

وبدعم من الحقوقيين ومسؤولي سلطات الشؤون الداخلية والشُّعب الفرعية للجنة المرأة، ولجان شؤون القصَّر والحكومات المحلية، عُقد، في حرم الجامعات، أكثر من ١٠٠ لقاء ومناقشة مع الطلاب والأساتذة، وأكثر من ٣٥٠ محاضرة ومناقشة مع الجمهور. وفي إطار مشروع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لزيادة فعالية الجهود المبذولة في مكافحة الاتجار بالبشر والهجرة غير المشروعة والاستغلال في العمل، يجري الإعداد لنشر كتاب بعنوان ''اللوائح: الجوانب الدولية والوطنية''.

ويتعاون مركز جيل المستقبل لتعليم الشباب، مع المنظمات الدولية بنشاط. وبمساعدة المركز، أعيد أكثر من ٣٠٠ مواطن أوزبكي في عام ٢٠٠٨ وشمل هذا العدد ١٥٥ من الإمارات العربية المتحدة، و ٥٢ من الاتحاد الروسي، و ٤٩ من جمهورية كازاخستان، و ٢٦ من تركيا، و ١١ من تايلند، و ٣ من جمهورية الصين الشعبية، و ٢ من أوكرانيا، و ٥ من الهند، وواحد من جورجيا، وواحد من كوريا.

وبمساعدة من الوكالات الحكومية والمنظمات غير الحكومية غير التجارية، تؤدي لجنة المرأة أعمالا ميدانية لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر. وفي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، قُدمت المساعدة النفسية إلى ١٢٣ ضحية من ضحايا الاتجار بالبشر، والمساعدة الطبية إلى ١٦٤ ضحية، والمساعدة القانونية إلى ١٤٩ ضحية؛ ومُنح ٣٢ شخصا فرصة لتلقي مزيد من

التدريب المهني؛ وقُدمت المساعدة إلى ٤٧ امرأة في البحث عن عمل، وتلقت ٩٢ امرأة مساعدة اجتماعية.

وفي ١٩ آب/أيلول ٢٠٠٨، عقدت لجنة المرأة في أوزبكستان طاولة مستديرة بشأن موضوع ''التدابير المتخذة لمكافحة الاتجار بالبشر وتحسين آليات مساعدة ضحايا هذه الجرائم''. وبمبادرة من لجنة المرأة في أوزبكستان، عُقدت طاولة مستديرة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ بشأن موضوع ''تعزيز نشاط المنظمات غير الحكومية وغير التجارية لمكافحة الاتجار بالبشر، والحملات الإعلامية في هذا الصدد''. وفي عام ٢٠٠٨، وبمبادرة من وزارة الشؤون الداخلية وبمشاركة مركز جيل المستقبل لتعليم الشباب، عُقدت تسع حلقات دراسية في طشقند، وجيزاك، وسمرقند، وأورغنش، ونقس، وفرغانة، حضرها موظفو الدوائر المعنية بالاتجار بالبشر. وشملت الحلقات الدراسية تنظيم الأعمال، وتعاون وكالات إنفاذ القانون مع المنظمات العامة والمنظمات الدولية غير الحكومية، وتطبيق القواعد التشريعية القائمة، خلال مرحلة الاستعلام الأولية ومرحلة التحقيقات التي تسبق بدء المحاكمة.

١٣ - يُرجى توضيح مغزى الفقرة ٤٢٢ من تقرير الدولة الطرف وفيها يُشار إلى ''اتخاذ تدابير لتعزيز الإمكانيات الفكرية للمرأة''.

الرد: يقصد بتعزيز الإمكانيات الفكرية للمرأة وصولها إلى مستوى معين من التطور الفكري والروحي والمعنوي يسمح لها بالمشاركة على قدم المساواة مع الرجل في اتخاذ القرارات الأسرية الهامة وفي إدارة شؤون الدولة والمجتمع على الصعيدين المركزي والمحلي كليها. وتتحقق الإمكانيات الفكرية للمرأة برفع مستواها التعليمي ومستوى وعيها السياسي والقانوني.

١٤ - إلحاقا بالملاحظات الختامية السابقة للجنة، وفيها أعربت عن القلق إزاء استمرار نقص تمثيل المرأة في الحياة السياسية والعامة وفي مناصب صنع القرار على جميع المستويات وشجعت الدولة الطرف على اتخاذ تدابير مستمرة (الفقرتان ٢٣ و ٢٤)، يُرجى تقديم تفاصيل عن الخطوات المتخذة، بما في ذلك التدابير الخاصة المؤقتة، للتعجيل بزيادة تمثيل المرأة في مناصب صنع القرار في القطاعين العام والخاص في أوزبكستان.

الرد: تتخذ أوزبكستان تدابير منهجية على المستويين التنظيمي والقانوني لكفالة مساواة المرأة والرجل في الحقوق والفرص للمشاركة في اتخاذ القرارات في الدولة، في الهياكل العامة والخاصة، وجرى، على وجه التحديد ما يلي:

١ - وُضع مشروع قانون مستكمل بشأن ضمان مساواة النساء والرجال في الحقوق والفرص، مع مراعاة أحكام الاتفاقية وتوصيات اللجنة؛

٢ - أنشئ جهاز لتحسين مؤهلات المرأة ومهاراتها المهنية، الأمر الذي يتيح إنشاء مجموعة من النساء المدربات في حقل الإدارة؛

٣ - وتُنفَّذ حاليا أنشطة واسعة النطاق في مجال التوعية بشأن مسائل تعزيز النشاط السياسي للمرأة؛ وتشمل هذه الأنشطة جميع الفئات السكانية (النساء والرجال وعمال الدولة والمنظمات غير الحكومية وهيئات المواطنين الذاتية الحكم).

وتوضح المعلومات الواردة في الفقرات من ٤٠٨ إلى ٤٤٦ من التقرير الرابع تنامي الزخم الناجم عن مشاركة المرأة بنشاط في مجال اتخاذ القرارات.

وتعمل لجنة المرأة على تعزيز إمكانيات المرأة في المجالات التنفيذية، مع مراعاة أعمال اللجان النسائية في البلديات والمقاطعات، وعلى تحسين نظام العمل مع المديرين الشباب. وأنشئت قاعدة بيانات للموظفين التنفيذيين ولجان المرأة على جميع الصعد.

ووُضع برنامج في عام ٢٠٠٥ من أجل توفير التدريب السنوي في الأكاديمية الرئاسية لتطوير الدولة والمجتمع لرئيسات اللجان النسائية في المقاطعات والبلديات والأقاليم ويُستدعى لتلقي هذا التدريب موظفون من رئاسة الوزراء ومديرون واختصاصيون من الوزارات والإدارات والمنظمات الحكومية والعامة ذات الصلة.

وخلال الفترة من ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٨ تلقى التدريب والتدريب لتجديد المعلومات جميع رئيسات لجان المرأة في بلدات ومقاطعات جمهورية كاراكالباكستان، وفي الولايات ومدينة طشقند (٢٠٠ رئيسة من رئيسات لجان المرأة في البلدات والمقاطعات كل سنة).

وفي عام ٢٠٠٧، وفي إطار تركيز لجان المرأة على العمل مع المديرين التنفيذيين الشبان وإعداد مجموعة من المديرين التنفيذيين للعمل في اللجان، فقد صاغت لجان المرأة مجموعة من التدابير لزيادة قبول المديرات في الأكاديمية الرئاسية لتطوير الدولة والمجتمع. وخلال الفترة من ١٩٩٦ إلى ٢٠٠٧، تلقت التدريب ٦٩ مديرة، وخلال السنة الدراسية ٢٠٠٧ - ٢٠٠٨، واصلت المشاركات تلقي التدريب.

ومن ١٩ أيار/مايو إلى ١٩ حزيران/يونيه تلقت كبيرات الأخصائيات من لجان المرأة في البلدان والمقاطعات، وأمينات لجان المرأة في الأقاليم، التدريب لمدة شهر كامل في أكاديمية تطوير الدولة والمجتمع، لرفع مستوى مؤهلاتهن.

وتعمل اليوم ٢٦ امرأة في إدارة السياسة الخارجية ويشغلن مختلف المناصب الدبلوماسية في وزارة الشؤون الخارجية. وتشغل ٦٦ امرأة مناصب إدارية وفنية.

١٥ - يشير تقرير الدولة الطرف إلى هيئات للحكم الذاتي "المحلية" بوصفها لجانا تقدم الدعم والحماية إلى المرأة والشباب من مختلف المجتمعات المحلية في أوزبكستان. يُرجى ذكر ما إذا كانت فرص المرأة والرجل متكافئة فيما يتعلق بانتخاب المرأة لمناصب رئاسة اللجان المحلية، ويرجى بيان عدد النساء الأعضاء في هذه الهيئات.

الرد: يولى اهتمام كبير في أوزبكستان لزيادة مشاركة المرأة في جميع نواحي الحياة العامة، بما في ذلك على الصعيد المحلي. وتشارك النساء والرجال على حد سواء بنشاط في أعمال هيئات المواطنين الذاتية الحكم بصفتهم رؤساء وأعضاء الهيئات ذات الحكم الذاتي المحلية على أساس القانون المتعلق بهيئات المواطنين الذاتية الحكم، المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩، وقانون انتخاب رؤساء ومستشاري مجالس المواطنين، المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤.

ويجري انتخاب رؤساء ومستشاري مجالس المواطنين على أساس من الديمقراطية والشفافية والمساواة في حقوق التصويت. وعند انتخاب هؤلاء الأعيان والمستشارين، يتمتع جميع مواطني أوزبكستان المقيمين بشكل دائم في الإقليم، بالمساواة في حقوق التصويت، بغض النظر عن جنسهم، أو انتمائهم العرقي أو الإثني، أو لغتهم، أو نظرتهم إلى الدين، أو أصلهم الاجتماعي، أو وضعهم الشخصي أو العام، أو مؤهلاتهم التعليمية، أو نوع عملهم وطبيعته. ولا ينص تشريع أوزبكستان على حصة عددية ثابتة للمرشحين من النساء والرجال لمنصب رئيس مجلس المواطنين. ويحدَّد عدد النساء والرجال المنتخبين لشغل منصب ما على أساس نتائج الانتخابات.

فعلى سبيل المثال، أسفرت انتخابات رؤساء مجالس المواطنين التي جرت في أوزبكستان في تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ عن زيادة في عدد النساء لرئاسة مجالس المواطنين. ففي حين بلغ عددهن ٩٨١ امرأة في عام ٢٠٠٦ أو ٩,٩ في المائة، فقد بلغ ١ ١٦٠ امرأة في عام ٢٠٠٨ أو ١١,٥ في المائة.

التعليم

١٦ - يُرجى تقديم تفاصيل عما إذا كانت برامج االتثقيف لفترة ما قبل الزواج وبعده، والتي تديرها اللجان المحلية تشمل عنصرا عن حقوق المرأة، ولا سيما فيما يتعلق بالعنف العائلي.

الرد: أنشئ نظام في أوزبكستان لتدريب موظفي الدولة وعامة الناس على المسائل الواردة في الاتفاقية؛ ويشمل النظام التلاميذ في المدارس الثانوية والكليات؛ وطلاب مؤسسات التعليم التخصصي الثانوي والعالي؛ والمشاركين في دورات تجديد المعلومات التدريبية ودورات التربية المستديمة التي تعقد في مختلف الوزارات والإدارات.

وفي المرافق التربوية لمرحلة ما قبل المدرسة، تعالج مسائل حقوق المرأة أثناء دراسة ''دروس الدستور'' وفي الصفوف الأولى والثانية والثالثة (ستة صفوف في السنة) بشكل ألعاب وأنشطة صباحية؛ وتدرس صفوف المرحلة الابتدائية ''أبجديات الدستور'' التي تخصص لها ٤٠ ساعة سنويا؛ ويُدرَّس تلاميذ الفصول من الخامس إلى السابع دروسا بعنوان ''رحلة إلى عالَم الدستور'' التي تخصص لها ٥١ ساعة سنويا؛ ويدرس تلاميذ الفصلين الثامن والتاسع ''الأسس الدستورية لحقوق الإنسان'' التي تخصص لها ٣٤ ساعة سنويا؛ وفي الكليات المهنية والمدارس الثانوية تخصص ٦٨ ساعة خلال فترة سنتين لدروس في ''فقه القضاء''.

وفي نظام التعليم المستمر في أوزبكستان، تدرج المواد الدراسية التي تهدف إلى إعداد الشباب للحياة الأسرية، ضمن مناهج المدارس الابتدائية والإعدادية والمدارس الثانوية الأكاديمية والكليات المهنية، بما في ذلك حسب الاقتضاء، مواضيع مخصصة للتربية الجنسية للشبان والشابات والضمانات القانونية لحماية المرأة من التمييز في الزواج وفي العلاقات الأسرية.

وتبذل جهود كبيرة في أوزبكستان لإطلاع الشعب على أحكام قانون الأسرة وتوضيح حقوق النساء والرجال وواجباتهم في الزواج وفي العلاقات الأسرية، ومسائل منع العنف ضد المرأة والطفل. وتساهم المنظمات غير الحكومية غير التجارية بشكل أساسي في أعمال نشر الوعي بين النساء وفي توفير المعونة القانونية لأفراد الشعب في مسائل النزاعات الأسرية. وتوجد في كل منطقة من مناطق البلد تقريباً منظمة غير حكومية غير تجارية مختصة في مسائل دعم المرأة وحماية الأسرة.

وتقوم لجنة المرأة وجميع المنظمات النسائية غير الحكومية غير التجارية وحركة ''كمولوت'' العامة للشباب ومؤسسة ''محلية'' بقسط كبير من أعمال نشر الوعي بين النساء والفتيات، والرجال والصبيان، والزعماء الروحيين والدينيين من أجل القضاء على النماذج النمطية المتعلقة بالدور التقليدي للرجال والنساء في الأسرة والمجتمع، و إعادة النظر في النماذج النمطية المرتبطة بدور المرأة، وتحقيق توزيع عادل للالتزامات المترلية والأسرية بين الرجال والنساء.

وفي عام ٢٠٠٧ وخلال الأشهر الخمسة الأولى من عام ٢٠٠٨، قامت كل من ''حاكمية'' إقليم طشقند ولجنة المرأة وحركة كمولوت العامة للشباب بأعمال لنشر الوعي بين النساء والفتيات، والرجال والصبيان، والقادة الروحيين والدينيين. كذلك عقد مستشارو ''المحلية'' للمسائل الروحية والأخلاقية في قريتين وعشرة تجمعات للمواطنين الريفيين جلسات مناقشة فردية مع الأسر طرحت خلالها أسئلة تناولت التوزيع المتساوي للالتزامات المترلية والأسرية بين الرجال والنساء.

وتقوم لجنة المرأة في إقليم فرغانا مع وكالات انفاذ القانون المحلية بأعمال توضيحية في ١ ٠٠٣ تجمعات للمواطنين في ''المحليات'' بشأن النماذج النمطية المتعلقة بدور النساء والفتيات وواجباتهن في كافة المجالات التي يضطلعن بها في حياتهن. ولا تكتفي مؤسسات الروحانية والتعليم (Manaviyat va targibot) والصحة (Salomatlik) و ''المحليات''، وشركات التلفزيون والراديو الإقليمية بنشر الوعي بين النساء فحسب بل تعمل على نشره في أوساط الرجال والصبيان أيضاً، وفي المجتمعات، وبين القادة الروحيين والدينيين في المساجد للقضاء على النماذج النمطية والمفاهيم الراسخة المتعلقة بالدور التقليدي للرجال والنساء في الأسرة والمجتمع.

العمالة

١٧ - **أعربت اللجنة، في ملاحظاتها الختامية السابقة، عن القلق إزاء استمرار الفصل بين الجنسين في سوق العمل وحصول المرأة على أجور أدنى (الفقرة ٢٧). يُرجى تقديم معلومات عن المرأة في سوق العمل غير الرسمي، وعن جهود الدولة الطرف من أجل الحد من الفصل بين الجنسين في سوق العمل الرسمي، ومنها الجهود المبذولة لإزالة الفوارق في الأجور وذلك حسب المطلوب في الفقرة ٢٨ من الملاحظات الختامية السابقة. ويُرجى أيضا بيان ما إذا كان حظر التحرش الجنسي في أماكن العمل جرى إدماجه في التشريعات الوطنية وإيراد وصف لأي آليات للإنفاذ توجد في هذا السياق.**

الرد: بما أن النساء يمثلن نسبة كبيرة من موارد اليد العاملة في أوزبكستان (٤٧,٨ في المائة)، فإن عملهن ليس مهماً من وجهة نظر الفرد أو العائلة وحسب، بل ومن منظار الاقتصاد الكلي أيضاً. وتحدد درجة تحقيق المساواة بين الجنسين مستوى حياة الشعب ونوعيتها بالإضافة إلى رفاه المجتمع بشكل عام.

ووفقاً للبيانات الإحصائية، فإن مستوى النشاط الاقتصادي بين النساء ككل أدنى نوعا ما من مستوى النشاط الاقتصادي بين الرجال - ٦٨,٦ في المائة و ٧٢,٩ في المائة على

التوالي. ويعود سبب تدني مؤشرات نسبة المرأة من أفراد الشعب العامل إلى عوامل ثقافية مرتبطة بخصائص نمط العيش وبارتفاع مستوى الخصوبة.

وثمة قطاعات في أوزبكستان جرت العادة أن تعمل فيها، على المستوى العملي، نسبة مرتفعة من الرجال، كالبناء مثلاً وصناعة التعدين. وفي عام ٢٠٠٥، انتقل إلى العمل في مجال البناء ١٣,٧ في المائة من الرجال و ٢,٤ في المائة من النساء ممن كانوا يعملون في المجال الاقتصادي. وعملت في الزراعة والحراجة نسبة كبيرة من الرجال والنساء (٢٦,٤ في المائة و ٣٢ في المائة على التوالي).

ولا بد من الإشارة إلى أن عدد النساء العاملات في مجالات التعليم والثقافة والعلوم والخدمات العلمية يفوق عدد الرجال العاملين فيها (١٩,٧ في المائة في مقابل ٨ في المائة من حيث العدد الإجمالي من الأشخاص العاملين من الجنسين). وهناك اتجاه نحو ازدياد عمل النساء في القطاعات ذات الأجور المنخفضة كالرعاية الصحية (حيث تشكل النساء ٧٨,٤ في المائة من مجموع العاملين) والتعليم (٦٩,٣ في المائة). وفي عام ٢٠٠٦، كانت أجور النساء تقل بنسبة ٣٧ في المائة عن أجور الرجال.

وفي عام ٢٠٠٥، بلغت نسبة النساء إلى العدد الإجمالي للأفراد المسجلين لدى وكالات التوظيف، كباحثين عن عمل، ٤٨,٣ في المائة في حين بلغت نسبة الرجال ٥١,٧ في المائة. وتفوق نسبة النساء نسبة الرجال في أوساط الأشخاص الذين لم يجدوا عملاً بعد ترك المدرسة (٥٢,٤ في المائة من النساء و ٤٧,٦ في المائة من الرجال). أما متوسط مدة البحث عن عمل فهو أطول لدى النساء منه لدى الرجال. وبذلك، تشكل النساء أكثر من ٧٦,٧ في المائة من الأشخاص الذين ظلوا عاطلين عن العمل لمدة تفوق السنة، وهي نسبة تفوق نسبة بطالة الرجال بمقدار ٣,٣ مرة. وترتبط نسبة النساء الناشطات اقتصاديا إلى حد كبير بمستوى تحصيلهن العلمي.

وتعتقد أوزبكستان أن حالة التضارب في عمالة النساء يمكن أن تعزى إلى عوامل مؤسسية وثقافية وأن عمالة الرجال والنساء القسرية، بصرف النظر عن العوامل الثقافية أمر غير مقبول. فكل إنسان حر في اختيار عمله. والدولة تحمي مبدأ المساواة في الحصول على عمل، بغض النظر عن النوع الجنساني.

ولمنع زيادة البطالة في أوساط النساء الناشطات اقتصادياً، تتخذ الحكومة تدابير خاصة لتوفير العمل للنساء. وتُنشأ حوالى ٥٠٠ ٠٠٠ وظيفة كل عام تشغل النساء ٤٠ في المائة منها تقريباً. ولهذه الغاية تنشئ السلطات المحلية وظائف للنساء وترصد موارد خاصة لتدريبهن على ممارسة مهن متنوعة.

وتهدف سياسة الدولة الأوزبكية المتعلقة بالعمالة إلى إنشاء وظائف جديدة، وتوفير الحماية الاجتماعية للعاطلين عن العمل، وكفالة توظيف الأشخاص الذين تقدموا بطلبات عمل لدى وكالات التوظيف. وتتضمن الحماية الاجتماعية للنساء العاطلات عن العمل دفع إعانات البطالة للأشخاص الذين تنطبق عليهم حالة العاطلين عن العمل، وتحسين المهارات، وإعادة التدريب والتدريب المهني، وشغل وظائف مؤقتة لقاء أجر.

ووفقاً لاستراتيجية تحسين رفاه شعب جمهورية أوزبكستان، ستحل المشاكل التي تعاني منها سوق العمل من خلال التدابير التالية: إعطاء الأولوية لتنمية القطاعات والمشاريع التجارية ذات اليد العاملة الكثيفة، وتعزيز تنقل القوة العاملة في ما بين الأقاليم والقطاعات وخاصةً في الأرياف، ووضع إطار قانوني لتعزيز العمالة من خلال الحماية القانونية والاجتماعية لتصدير موارد العمل (عمليات الهجرة). وفي هذه الاستراتيجية، يعتبر تقليص القطاع غير الرسمي وتحويل القوة العاملة إلى القطاع الرسمي من أولويات السياسة المتوسطة الأجل المتعلقة بالعمالة. ويمكن تسوية هذه المسألة جزئياً من خلال إنشاء وظائف على مستوى المشاريع الصغيرة.

ونتيجةً للتغييرات الهيكلية في الاقتصاد، ولتشجيع إنشاء أعمال تجارية صغيرة ومباشرة الأعمال الحرة، ولتطوير قطاع الخدمات بسرعة، وتيسير العمالة في أنواع مختلفة من الأعمال من المترل، وتوفير الماشية للأسر المحتاجة، أنشئت ٥٧٠ ٠٠٠ وظيفة تقريباً. ومن خلال التعاون مع المشاريع الصناعية الرئيسية، تم تطوير العمل من المترل بشكل فعال وأنشئ، نتيجة لذلك، أكثر من ٦٠ ٠٠٠ وظيفة.

ويجرى العمل في أفغانستان على وضع نظام من التدابير الهادفة إلى زيادة أجور العاملين في قطاعات الرعاية الصحية والتعليم والثقافة والعلوم من أجل تحقيق المساواة في الحقوق بين النساء اللواتي يعملن في هذه القطاعات والرجال العاملين في المجال نفسه. وبما أن النساء يشكلن الغالبية العاملة في قطاعات الرعاية الصحية والتعليم والثقافة والصناعات الخفيفة والزراعة (تتراوح نسبتهن بين ٧٠ في المائة و ٧٦ في المائة)، تتخذ الحكومة تدابير لزيادة الأجور في هذه القطاعات. وبناءً على ذلك، اعتمد المرسوم الرئاسي المتعلق بتحسين نظام أجور العاملين في القطاع الطبي المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، والمرسوم الرئاسي المتعلق باتخاذ تدابير لتحسين نظام الأجور وتعزيز الحوافز المادية للعاملين في قطاع التعليم العام، المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، بالإضافة إلى ما يتصل بذلك من مراسيم تنظيمية صادرة عن مجلس الوزراء، والمرسوم الرئاسي المتعلق بوضع برنامج للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠ لاتخاذ تدابير من أجل زيادة تحسين الحماية الاجتماعية والخدمات

الاجتماعية التي تستهدف المسنين الذين يعيشون وحدهم والمتقاعدين وذوي الإعاقة، المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

أما في ما يتعلق بمسألة المسؤولية القانونية عن التحرش الجنسي في مكان العمل، تنص المادة ١٢١ من القانون الجنائي على ترتب مسؤولية قانونية على إرغام امرأة على إقامة علاقات جنسية أو تلبية رغبات جنسية غير طبيعية لشخص تخضع له في مجال العمل، أو تعتمد عليه ماليا أو غير ذلك.

الصحة

١٨ - **يرد في تقرير الدولة الطرف أن عدد حالات الإجهاض لكل ١ ٠٠٠ امرأة في سن الحمل انخفض من ٨,٤ في المائة في عام ٢٠٠٢ إلى ٦,٨ في المائة في عام ٢٠٠٧ (الفقرة ٥١٩). يُرجى تقديم معلومات عن معدل الإجهاض بين المراهقات والفتيات وعن الخطوات المتخذة لتعزيز التثقيف الجنسي في المدارس، بما في ذلك التثقيف بشأن الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة وتوفير المعلومات عن وسائل منع الحمل.**

الرد: بدأ تطبيق برنامج تعليمي يستغرق ١٦ ساعة ودورة خاصة بشأن موضوع ''أسس أسلوب الحياة الصحي والأسرة السليمة'' لتلاميذ المدارس والإعداديات والمدارس الثانوية وطلاب المؤسسات التعليمية العليا. وقد عقد المركز الوطني للصحة الإنجابية للأطفال والمراهقين اجتماعات وحلقات دراسية لأطباء الأمراض النسائية وأخصائيي التوليد الذين يتعاملون مع المراهقات بشأن موضوع ''توفير الخدمات الملائمة للشباب'' و ''منع انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بين فئات الشباب المعرضة لخطر شديد''.

وأجرى المركز في عام ٢٠٠٨ ما مجموعه ٢٤ دورة تدريبية بشأن موضوع ''فترة المراهقة والصحة الإنجابية'' لصالح ٥٧٢ طبيبا من أطباء الأمراض النسائية وأخصائيي التوليد الذين يتعاملون مع المراهقات.

وعُقدت ثمانية مؤتمرات في المناطق بشأن موضوع: ''تقديم الخدمات الملائمة للشباب''، وقُدم التدريب لمدربين يبلغ عددهم ٢٢ مدرِّبا يتعاملون مع المراهقين ولخبراء يبلغ عددهم ٨٧٤ ٣ خبيرا. وبغية زيادة وعي الشباب بمسائل الصحة الإنجابية، أجريت ٣٩ حلقة دراسية في الإعداديات والمؤسسات التعليمية العليا و ١٥ حلقة دراسية لتلاميذ المدارس الثانوية.

وقد أدى العمل ببرامج شاملة لتحسين الصحة الإنجابية للمرأة وصحة الطفل، وتحسين الدعم المادي والتقني المقدم إلى المؤسسات المعنية بالأطفال ومؤسسات الولادة،

وضمان الاستفادة على نطاق واسع من مختلف طرق منع الحمل الحديثة، إلى تحسّن في مؤشرات صحة الأم والطفل.

وانخفض عدد حالات الإجهاض لكل ١ ٠٠٠ امرأة في سن الحمل من ٨,٤ في عام ٢٠٠٢ إلى ٥,٢ في عام ٢٠٠٨؛ ولم يُسجل معدل حالات الإجهاض في أوساط الفتيات دون الخامسة عشرة في عام ٢٠٠٨ (بلغ هذا المعدل ٢ في عام ٢٠٠٧)، وانخفض في أوساط الفتيات اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ١٩ عاما من ٧٨ إلى ٢٤ حالة مقارنة بالسنة الماضية، ليبلغ مجموعه ٥٤ حالة.

ولا تتعدى نسبة الأطفال المولودين لأمهات دون سن العشرين في أوزبكستان ٤,٧ في المائة من مجموع الولادات. ويتراوح هذا المؤشر في بلدان رابطة الدول المستقلة بين ٨,٨ (قيرغيزستان) و١٦,٣ (مولدوفا).

وقد أشيد بالحالة المتعلقة برعاية الأم والطفل في أوزبكستان في التقرير السنوي ''حالة الأمهات في العالم'' (State of the World's Mothers) الذي أصدرته في عام ٢٠٠٦ المنظمة الخيرية الدولية ''إنقاذ الطفولة'' التي يوجد مقرها في المملكة المتحدة. ووفقا للتقرير، يحتل بلدنا الرتبة التاسعة عشرة من ١٢٥ دولة في العالم فيما يتعلق بحالة المرأة [مؤشر المرأة] والرتبة السابعة والعشرين فيما يتعلق بحماية الأمومة [مؤشر الأم]. وهذا أفضل معدل في آسيا الوسطى.

١٩ - **يفتقر تقرير الدولة الطرف إلى معلومات وبيانات عن إصابة النساء، بمن فيهن المسنات وذوات الإعاقة، بأمراض قد تسبب الوفاة وعن مدى تفشي هذه الأمراض بينهن. يُرجى تقديم معلومات عن مدى تفشي فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وسرطان الثدي وسرطان عنق الرحم وأمراض الصحة العقلية بين النساء. ويشار في تقرير الدولة الطرف أيضا إلى أن مجلس الوزراء اعتمد البرنامج الاستراتيجي لمكافحة انتشار وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في جمهورية أوزبكتسان للفترة ٢٠٠٧-٢٠١١. يُرجى تقديم تفاصيل عن التدابير المحددة التي تُتخذ في إطار البرنامج لوقاية النساء والفتيات من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.**

الرد: في عام ٢٠٠٨، أُبلغ عن إصابة ٣٦٥ ١ امرأة بالفيروس في أوزبكستان. وفي نفس العام، بلغ عدد النساء المصابات باضطرابات نفسية ٥٨٨ ١٤ امرأة (١٠٦,٩ لكل ١٠٠ ٠٠٠ امرأة)، كان ٣٧٢ ٨ امرأة منهن ريفيات (٩٥,٥ لكل ١٠٠ ٠٠٠ امرأة ريفية).

وكان مؤشر سرطان الثدي في عام ٢٠٠٨ هو ٢ ٠٥٤ حالة (١٥ حالة لكل ١٠٠ ٠٠٠ امرأة)، كان ١ ٠٦٦ منها في أوساط النساء الريفيات (١٢,٢ حالة لكل ١٠٠ ٠٠٠ امرأة ريفية)، وبلغ مؤشر سرطان عنق الرحم ١ ١٤٩ حالة (٨,٤ حالة لكل ١٠٠ ٠٠٠ امرأة) كان ٦٤٩ منها بين النساء الريفيات (٧,٩ حالة لكل ١٠٠ ٠٠٠ امرأة ريفية).

وفي عام ٢٠٠٧، وافقت حكومة أوزبكستان على البرنامج الاستراتيجي لمكافحة انتشار وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في جمهورية أوزبكستان للفترة ٢٠٠٧-٢٠١١. وتُحدد المبادئ التي يرتكز عليها تنفيذ البرنامج الاستراتيجي استنادا إلى التزامات أوزبكستان الدولية التي تعهدت بها الحكومة. وهذه الالتزامات هي الأهداف الإنمائية للألفية، التي اعتُمدت في مؤتمر قمة الألفية في عام ٢٠٠٠، وإعلان الالتزام المعتمد في دورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، المعقودة في عام ٢٠٠١.

وفي سياق تنفيذ البرنامج، اعتمد رئيس أوزبكستان القاعدة رقم ٢٦٥٨ المؤرخة ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، بشأن إنشاء فريق عامل لدراسة إصلاح نظام الرعاية الصحية وصياغة تدابير لمواصلة استعراض هذا النظام؛ واتخذ مجلس الوزراء القرار رقم ٧٠٠ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ بشأن تدابير تحسين تنظيم أعمال المؤسسات الطبية في أوزبكستان؛ واتخذت اللجنة المعنية بالعمل والمسائل الاجتماعية التابعة للمجلس التشريعي للبرلمان قرارا بشأن تنفيذ القانون المتعلق بالوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، المؤرخ ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٧.

وبناء على البرنامج الاستراتيجي، أجريت مشاورات في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠٠٧ بشأن صياغة خطط على الصعيد الإقليمي وعلى صعيد المحافظات لتنفيذ البرنامج في جميع المناطق. ومن آب/أغسطس ٢٠٠٧ إلى آذار/مارس ٢٠٠٨، صيغت الخطط على الصعيد الإقليمي وعلى صعيد المحافظات واعتُمدت. وجرى في الفترة من آذار/مارس إلى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ رصد تنفيذ الخطط الوطنية والإقليمية وعلى صعيد المحافظات.

وأقرت وزارة الصحة المرسوم رقم ٤٨٠ المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ بشأن تحسين التدابير الوقائية وتنظيم الخدمات الطبية والاجتماعية المرتبطة بالإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، والمرسوم رقم ٤ المؤرخ ٤ كانون الثاني/يناير بشأن اعتماد نظام الوقاية من الإصابة بالفيروس بعد حدوث الاتصال، في المؤسسات الطبية التابعة لنظام وزارة الصحة.

وفي آب/أغسطس ٢٠٠٨، أنشئ واعتُمد فريق عامل مشترك بين الإدارات معني باستعراض وإقرار المواد الإعلامية والتثقيفية بشأن المسائل المتصلة بالإصابة بالفيروس.

وبغية الوقاية من الفيروس/الإيدز، اتُّخذت التدابير التالية:

١ - في عام ٢٠٠٧، أجريت دراسة استقصائية للأمراض الوبائية عن طريق أخذ العينات في جميع مقاطعات الجمهورية، تشمل إجراء بحوث سلوكية ومختبرية لتحديد مدى انتشار الإصابة بالفيروس في أوساط الفئات المعرضة لخطر الإصابة. وفي عام ٢٠٠٨، بدأ العمل ببرنامج ''Epi-Info'' في جميع الكيانات الإدارية والإقليمية في أوزبكستان، وهو ما مكن من إجراء تحاليل بناء على نتائج الدراسة الاستقصائية الوبائية بالعينات.

٢ - فُتح في جميع أنحاء البلد ما يزيد على ٢٣٠ عيادة للوقاية من الإصابة بالفيروس تحترم مبادئ السرية في أوساط الفئات المعرضة لخطر الإصابة، تقدم للفئة المستهدفة الخدمات الإعلامية والتثقيفية والمشورة، وتقوم، عند الاقتضاء، بإحالة العملاء إلى مختلف أنواع الرعاية الطبية والنفسية. وتوجد خطوط هاتفية للمساعدة في كل المراكز المعنية بالإيدز في المقاطعات، تقدم المشورة بشأن الفيروس/الإيدز والإصابات المنقولة جنسيا.

٣ - بناء على القاعدة رقم ٦٧ التي اعتمدتها وزارة الصحة في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٥، وبالنظر إلى اتساع نطاق الإصابات المنقولة جنسيا، فُتحت ٣٠ عيادة تحترم مبادئ السرية تقدم العلاج من تلك الإصابات مجانا ودون الإفصاح عن هوية المستفيدين.

٤ - في عام ٢٠٠٨، أُعد للأطباء الذين يكون لهم الاتصال الأول بالمرضى نموذج بشأن الوقاية من الإصابة بالفيروس والحد من وصمة العار والتمييز إزاء فئات السكان الضعيفة، وعُقدت حلقات دراسية لإعداد الأطباء العاملين في الطب العام والأخصائيين في الأمراض السارية ليكونوا مدرِّبين في كل مناطق أوزبكستان. ويجري تدريب موظفي العيادات النسائية والأطباء العاملين في الطب العام على تقديم المشورة بشأن تنظيم الأسرة ومنع الحمل، مع مراعاة الإصابة بالفيروس.

٥ - بدأ العمل بمضادات الفيروسات العكوسة للوقاية من انتقال الفيروس من الأم إلى الطفل، وذلك وفقا للبروتوكول الإكلينيكي الوطني. ويجري التشخيص السريع للإصابة بالفيروس في أوساط النساء اللاتي لم يخضعن للفحص من قبل واللاتي يدخلن إلى مؤسسات الولادة للوضع. وقد أتيحت عمليات الولادة القيصرية الاختيارية للنساء المصابات بالفيروس. وبغية الوقاية من انتقال الفيروس من الأم إلى الطفل، يتلقى مواليد الأمهات المصابات به خلطات اللبن الاصطناعية إلى أن يكملوا عامهم الأول.

٦ - ويجري اتخاذ تدابير لتعزيز الدعم المادي والتقني المقدم إلى المؤسسات العاملة في مجال الفيروس/الإيدز. ولذلك يُعتزم تزويد المراكز الإقليمية لمراقبة الإيدز والمختبرات المشتركة بين المقاطعات لتشخيص الإيدز في الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠ بمعدات مخبرية عصرية عالية التكنولوجيا ومقاييس فلورية ضوئية وأجهزة لتحليل قدرات الجهاز المناعي عن طريق التخمير والمعدات المتعلقة بتفاعل البلمرة المتسلسل. واتُّخذ أيضا عدد من التدابير في مجالي علاج الإصابات وتوفير العناية والدعم للمصابين بالفيروس.

٧ - بناء على توصيات منظمة الصحة العالمية، وُضعت بروتوكولات إكلينيكية وطنية بشأن التقييم والعلاج بمضادات الفيروسات العكوسة للبالغين والمراهقين وتقديم الرعاية الطبية للأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، وأُقرت بموجب مرسوم وزارة الصحة رقم ٤٨٠ الصادر في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

٨ - ينظم البروتوكول الوطني لتقديم الرعاية الطبية للمرضى المصابين بالفيروس تنظيما كاملا الإجراءات المتعلقة بتقييم العلاج بمضادات الفيروسات العكوسة ووصفه ورصده، والوقاية من الأخماج الناهزة وعلاجها، وتقديم الدعم النفسي، وتقديم الدعم لمتابعة العلاج.

٩ - يجري تدريب الأخصائيين على تقديم العلاج بمضادات الفيروسات العكوسة استنادا إلى بروتوكولات منظمة الصحة العالمية. وقد وُضع برنامج لتدريب الموظفين الطبيين بعد التخرج، وبدأ تنفيذه في معهد طشقند المعني بتقديم التدريب العالي للأطباء.

١٠ - بغية توسيع نطاق الرعاية الطبية المتخصصة المقدمة إلى المرضى المصابين بالفيروس، وكفالة توفير علاج أعلى جودة بمضادات الفيروسات العكوسة، يجري إنشاء عيادة متخصصة ستضم مركزا تدريبيا ومنهجيا لتدريب الأطباء والموظفين الطبيين من الرتب الوسطى على أساسيات الوقاية والتشخيص وتقديم الرعاية الطبية المتخصصة للمرضى المصابين بالفيروس. ويُتوقع أن تُنشأ أقسام للعلاج بمضادات الفيروسات العكوسة في المستشفيات الإقليمية للأمراض المعدية في جميع المناطق الأربع عشرة في الجمهورية.

ومن أجل القيام بتشخيص عالي الجودة للإصابة بالفيروس ورصد العلاج المقدم، يجري تزويد كل المختبرات بنظم اختبار عالية الجودة يعمل مختبر وزارة الصحة على تقييمها بانتظام لمنحها الرخص اللازمة.

المرأة الريفية

٢٠ - أعربت اللجنة عن قلقها لأن التقرير السابق للدولة الطرف لم يتضمن معلومات كافية عن حالة المرأة الريفية فيما يتعلق بالمجالات التي تغطيها الاتفاقية، ولاحظت بانزعاج بالغ تدني نسبة النساء اللاتي يملكن أراض. يُرجى تقديم بيانات شاملة عن حالة المرأة الريفية فيما يتعلق بجميع المجالات التي تغطيها الاتفاقية، بما في ذلك أسباب انخفاض نسبة النساء اللاتي يملكن أراض بالمقارنة بالرجال، وعن الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لزيادة هذه النسبة (الفقرة ٣٠).

الرد: تعتمد الدولة نهجا متوازنا إزاء تحسين حالة النساء المقيمات في المدن وفي المناطق الريفية، على الرغم من أنها تأخذ في الاعتبار المشاكل الخاصة التي تواجهها النساء الريفيات. ويؤخذ في الحسبان الدور البارز الذي يؤدينه في ضمان رفاه أسرهن الاقتصادي، بما في ذلك أنشطتهن في القطاعات غير التجارية من الاقتصاد. وتتخذ التدابير الملائمة لضمان تطبيق أحكام الاتفاقية على النساء الريفيات.

وقد ذكرت في التقرير الرابع (الفقرات ٥٧٢-٦٠٧) المجالات الأساسية لإعمال حقوق المرأة الريفية في كافة نواحي الحياة العامة.

وبالإضافة إلى ذلك، تجدر الإشارة إلى أن أوزبكستان، في سياق استيفاء التزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تولي اهتماماً خاصاً برفاه مواطنيها الاقتصادي، وتحديداً سكان الأرياف. وفي الوقت الحالي تتخذ تدابير فاعلة لحماية السكان من آثار الأزمة المالية والاقتصادية العالمية. ويتضمن برنامج مكافحة الأزمة للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢، الذي اعتمدته الحكومة للحيلولة دون التعرض لآثار الأزمة الاقتصادية العالمية وإبطال مفعول تلك الآثار تنفيذ تدابير خاصة لحماية حقوق المشتغلين بالأعمال الحرة وأصحاب المشاريع التجارية الصغيرة، وزيادة العمالة وخفض أسعار المواد الغذائية والسلع الاستهلاكية بشكل ملموس.

وأعلن العام ٢٠٠٩ سنة تنمية الريف وتحسينه في أوزبكستان لأن غالبية سكان أوزبكستان (أكثر من ٥٠ بالمائة) يعيشون في مناطق ريفية وأن مواصلة نمو البلد تتوقف على مستقبل القطاع الريفي. ويتضمن برنامج الدولة لهذه السنة الذي وافقت عليه الحكومة تدابير خاصة تهدف، في جملة أمور، إلى تحسين وتعزيز الإطار التشريعي لحماية حقوق سكان الأرياف ومصالحهم، وإنشاء الظروف اللازمة لتنمية المؤسسات المالية والاقتصادية للتنمية الريفية، وتحسين الخدمات الطبية ونوعية التعليم الموفر لشباب الريف.

وفي إطار سنة تنمية الريف وتحسينه، يزمع اتخاذ طائفة واسعة من التدابير لتحسين أحوال معيشة سكان المناطق الريفية، وتحديداً ما يلي:

- تحسين الإطار التشريعي لعمل المؤسسات الزراعية بالإضافة إلى التنظيم القانوني للإصلاح الاقتصادي في إدارة الزراعة والمياه؛
- إدخال تحسينات أساسية في الظروف السكنية لسكان الأرياف على أساس تحسين أعمال التصميم، وإنشاء مصرف خاص لأعمال البناء في الأرياف، ووضع إجراءات لمنح قطع من الأراضي؛
- تحسين إمداد السكان بالمياه الساخنة والكهرباء بطريقة مأمونة بيئيا؛
- اعتماد تدابير شاملة لتحسين الدعم المادي والتقني المقدم للمؤسسات التربوية والطبية والمقسمات الهاتفية وتطوير نظام سياحي لسكان الأرياف؛
- تطوير الصناعات القائمة على كثافة الأيدي العاملة، وإنشاء مؤسسات جديدة لصناعات تجهيز الفواكه والخضار وتحديث المؤسسات الموجودة في هذا الميدان، وإنشاء فرص جديدة للعمل من المترل؛
- إنشاء وظائف للشباب والنساء وذوي الإعاقة وتوفير التدريب للعمال في القطاعات الأساسية، بمن فيهم النساء العاطلات عن العمل، والتدريب على أساسيات إدارة أعمالهم التجارية الخاصة ومن ثم توفير رأس المال لبدء العمل؛
- حماية صحة سكان الأرياف تزويد المؤسسات الطبية بالمعدات والمركبات الحديثة؛
- إجراء تحسين تقني للمصحات التي تستقبل قدامى المحاربين والعمال؛
- توفير الجراحة الترقيعية وجراحة العظام وجراحات أخرى لخمسة آلاف شخص تقريباً من ذوي الإعاقة.

وبالرغم من الأزمة الاقتصادية والمالية، خصصت أوزبكستان موارد ضخمة لتحسين حياة سكان الأرياف بمن فيهم النساء.

وقد بدأ في عام ٢٠٠٥، إعداد بحث متعمق تناول حالة النساء الريفيات، وأجريت دراسة اجتماعية في مقاطعات في إقليم نمنغان. وأظهرت الدراسة أن للعوامل الجنسانية تأثيراً كبيراً في تحديد مستوى المعيشة لدى السكان. وأظهرت دراسة استقصائية تناولت أفراد الأسر المعيشية أن مستوى الأمن المادي المتدني في مقاطعات إقليم نمنغان التي جرت فيها

الدراسة يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمؤشرات تعليم المرأة وتركيبة عمالة النساء وحجم مساهمة المرأة في دخل الأسرة.

وفي عام ٢٠٠٧، أنجزت دراسة اجتماعية تناولت هجرة اليد العاملة داخلياً، وتضمنت حالة النساء الريفيات. وأجريت هذه الدراسة في مناطق ثلاث في أوزبكستان – هي مدينة طشقند وإقليما كشكا داريا ونمنغان.

وتماشياً مع أهداف الدراسة وغاياتها، أجريت دراسة استقصائية تناولت ألفاً من الفئة المستهدفة الأساسية – أي العمال المهاجرون – موزعين إلى مجموعتين مؤلفتين من ٦١٧ امرأة و ٣٨٣ رجلاً.

وأظهرت الدراسة الاجتماعية أنه مع مراعاة الدور الأساسي للعامل الجنساني في تعزيز مستوى المعيشة، يتعين القيام بما يلي:

- اتخاذ تدابير فاعلة لضمان المساواة بين الجنسين في المجال الاقتصادي، وهذا شرط أولي ضروري لتعزيز النشاط الاجتماعي ودور المرأة في الأسرة والمجتمع والاستخدام الفعال للموارد البشرية؛
- ضمان مساواة الفئات من الجنسين في إمكانيات الحصول على التعليم، وفي المقام الأول التعليم المهني العالي والثانوي؛
- معالجة الخلل في التوازن في المهارات المهنية بين فئات الجنسين؛
- تكثيف أعمال التوجيه المهني الهادف في أوساط السكان وفي المؤسسات التربوية، ومكافحة النماذج النمطية الموجودة في ما يتعلق بمجالات العمل التي تقتصر على ''الذكور'' والمجالات التي تقتصر على ''الإناث''؛
- إنشاء وظائف خاصة للمرأة في إطار برامج العمالة الفاعلة في القطاعات والصناعات التي تعتبرها التقاليد ''خاصة بالذكور''؛
- تنظيم دورات في التدريب وإعادة التدريب والتربية المستمرة للنساء اللواتي يبقين عاطلات عن العمل لمدة طويلة؛
- ضمان إعطاء الأولوية للنساء في الحصول على قروض وعلى الموارد من الأراضي من خلال إنشاء صناديق خاصة بالأراضي، واتحادات ائتمانية، ومنظمات للتمويل البالغ الصغر لتوفير رأس المال لبدء المشاريع وما إلى ذلك؛

- تهيئة ظروف تفضي إلى تحسين نوعية حياة المرأة وخلق ظروف مؤاتية للعمل، بالقيام أولا بتحسين إمكانيات الاستفادة من الخدمات المجتمعية وخدمات الأسر المعيشية، وإنشاء شبكة من المجموعات البديلة لتعنى بنماء الأطفال وفي مرحلة رياض الأطفال وفي مرحلة ما قبل الدراسة؛
- توسيع دائرة الخدمات بوسائل منها تشجيع مشاركة المرأة وتوسيع نطاق الأنواع المرنة من العمل من المترل.

وجدير بالذكر أن تنمية الحركة الزراعية قد حددت بوصفها مجالا ذا أولوية في سياق تنفيذ الإصلاحات الزراعية في أوزبكستان.

وقد بدأ المزارعون يشغلون مكانهم الصحيح لا في المجال الزراعي فحسب، بل في حياة البلد الاجتماعية والسياسية. فهناك إثنا عشر مديراً لمؤسسات زراعية هم أعضاء في مجلس الشيوخ في البرلمان، وانتخب ثلاثة مديرين لمؤسسات زراعية نواباً في المجلس التشريعي للبرلمان.

وفي كل عام يكرّم المزارعون المبدعون فتمنحهم الدولة جوائزَ وأوسمةً وميدالياتٍ قيمةً، وقد منح أكثر من ٢٠٠ مزارع أوسمةً وميدالياتٍ منهم أكثر من ٤٠ مزارعةً. وكوفئ مئات المزارعين بشارات ''موستاكيليك''.

ومع أخذ هذه الأوجه كلها في الاعتبار، وبغية دعم المزارعات وتقديم المساعدة الشاملة لهن، أسس مركز dbirkor AyoTa (المشتغلات بالأعمال الحرة) ضمن رابطة المؤسسات الزراعية في أوزبكستان وأنشئت فروع إقليمية له.

ولرفع مستوى مهارات المزارعات في مجال الأنشطة الاقتصادية والقانونية والإدارية، عقدت حلقات دراسية في كافة ولايات الجمهورية بشأن ''تطوير نشاط مباشرة الأعمال الحرة الناجح'' ودعيت إليها المزارعات؛ وفي الفترة الممتدة من ١٨ إلى٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، عقدت حلقات دراسية تدريبية بالتعاون مع الجناح النسائي للحزب الديمقراطي الليبرالي في أوزبكستان، شاركت فيها مؤسسات زراعية ترأسها نساء في جمهورية كاراكالباكستان وفي أقاليم كشكا - داريا وسرخان - داريا وخوارزم.

وأدى تطوير المؤسسات الزراعية وكذلك ازدياد عدد اتصالات المزارعين بأمين المظالم إلى القيام، في الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨ بتنظيم عملية رصد إنفاذ حقوق المزارعين وفقاً لقانون المؤسسات الزراعية، بالتعاون مع هيئات تابعة للنيابة العامة ونظام العدالة، ورابطة المؤسسات الزراعية ولجنة النساء، وبمشاركة مركز ''Ijtimoii fikr'' (الرأي العام) أيضاً.

وعلى سبيل القيام بمشروع تجريبي في النصف الأول من عام ٢٠٠٧، قام أمين المظالم بأعمال رصد في إقليم طشقند تناولت ٢٠ مؤسسة زراعية في مقاطعة بسكند و ٣٩ مؤسسة زراعية في مقاطعة بوكا متخصصة في إنتاج القطن والحبوب والماشية والخضروات والبطيخ وفي زراعة الكروم والبستنة. وأولي اهتمام خاص للمؤسسات الزراعية التي ترأسها نساء.

وأظهر رصد إنفاذ حقوق المزارعين أن أبرز العوائق التي تقف في وجه تطور المؤسسات الزراعية وتحسينها هي ضعف مستوى معرفة مديريها بالقانون، وعدم كفاية أنشطة نشر الوعي التي تضطلع بها رابطة المؤسسات الزراعية لرفع مستوى مهارات رؤساء الكيانات الاقتصادية وأعضائها، بالإضافة إلى مخالفة أحكام القوانين النافذة.

ويفتقر العديد من المزارعين في مقاطعتي بسقند وبوكا في إقليم طشقند إلى المعارف المتصلة بمجالات تخصصهم وبمسك الدفاتر، وبإعداد تقارير إحصائية وتنفيذ تدابير في مجال التقنيات الزراعية، ولم يتمكن أي منهم من توفير مجموعة كاملة من وثائق المؤسسات الزراعية.

وكما أظهرت أعمال الرصد، فإن رؤساء الكيانات الاقتصادية يفتقرون أيضاً إلى المعرفة اللازمة في مجال قانون العمل. وأظهر استعراض الوثائق عدم إبرام أي عقود مع الأعضاء في غالبية المؤسسات، وعدم الإعلان ولو مرة واحدة عن فرص عمل وإجازات وترتيبات أخرى تعتبر لازمة وفقاً للقوانين النافذة.

وقد أتاح تحليل لنتائج رصد إنفاذ حقوق المزارعين لمفوض حقوق الإنسان تقديم توصيات تناولت ما يلي:

- إجراء تعديلات وإضافات في قانون المؤسسات الزراعية؛
- تنسيق أنشطة مجلس الوزراء والوزارات والإدارات ذات الصلة؛
- إصدار شروح للقوانين واللوائح التي تنظم أنشطة المؤسسات الزراعية؛
- القيام بأعمال نشر الوعي بين المزارعين لتحسين معرفتهم بالقوانين، بطرق منها تنظيم حلقات دراسية ودورات تدريبية ودورات دراسية وما إلى ذلك.

الفئات الضعيفة من النساء

٢١ - يُرجى تقديم تفاصيل عن نوع العمل الذي يمكن أن تقوم به النساء في السجون ومستوى المرتبات التي يحصلن عليها، وتوفير إحصاءات عن وضع السجينات السابقات

فيما يتعلق بالعمالة بعد قضائهن مدة العقوبة. ويُرجى أيضا تقديم معلومات عن كيفية رصد ظروف النظافة العامة والصحية المحيطة بالنساء في السجون، وعما إذا كان قد تبين أنها تتماشى مع المعايير الدولية العامة. ويُرجى بيان ما إذا كانت المنظمات الدولية، مثل لجنة الصليب الأحمر الدولية، تشارك في عملية رصد الأحوال في السجون.

الرد: يتمثل الهدف الأساسي لتوظيف السجناء في غرس الرغبة في القيام بأعمال مفيدة اجتماعيا فيهم. وعندما يتم توظيف السجناء، يؤخذ في الاعتبار نوع جنس هؤلاء السجناء وسنهم وحالتهم الصحية وقدرتهم على العمل، وإذا أمكن، مهاراتهم التخصصية. وكقاعدة عامة، يعمل السجناء في المصانع الموجودة داخل المؤسسات الإصلاحية. وتنطبق أحكام قانون العمل في أوزبكستان المتعلقة بطول يوم العمل، والعبء الجسدي، والأجر وما إلى ذلك بشكل كامل على العمال في السجن. وتبعا لذلك، لا يمكن أن تقل أجور السجناء الذين يؤدون أعمالا عن الحد الأدنى للأجور. ويستطيع السجناء استخدام أجورهم على النحو الذي يرونه مناسبا: إذ يمكنهم استخدامها لتلبية احتياجاتهم الخاصة أو إرسالها إلى ذويهم. ويسمح للسجينات ذوات الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ٣ سنوات بالعمل إذا رغبن في ذلك.

وتوجد في قسم النساء مدرسة ثانوية ومدرسة للتدريب المهني، ويتم تدريب السجينات في مدرسة التدريب المهني على المهارات التخصصية التالية: التطريز اليدوي والتطريز بالآلة، وأعمال التطريز بالخرز، والزخرفة على النسيج، وخياطة الألبسة، وتشغيل آلات الخياطة، والأعمال الحاسوبية وصيانة آلات الخياطة. ولدى الانتهاء من الدورات التدريبية تحصل النساء على شهادات يمكنهن استخدامها لاحقا للبحث عن عمل بعد اكتسابهن المهارات الجديدة.

وهناك معمل للخياطة في قسم النساء ينتج أكثر من ٥٠ نوعا من الألبسة الجاهزة، بما في ذلك ملابس خاصة وأغطية أسرّة، ويلبي طلبات خاصة ترد من العملاء.

ولدى أوزبكستان مركز لإعادة التأهيل الاجتماعي للأشخاص الذين أفرج عنهم من السجن. وتجري إدارة مؤسسة السجن مقابلات مع السجناء قبل انتهاء فترة عقوبتهم في السجن بما لا يقل عن ثلاثة أشهر، ويتم تحديد الأشخاص الذين يحتاجون إلى مساعدة تتعلق بترتيبات العمل والمعيشة. وترسل المعلومات المتعلقة بالنساء اللاتي سيفرج عنهن، وبمكان إقامتهن الذي يخترنه، وبمسألة حصولهن على السكن، وبقدرتهن على العمل، ومهاراتهن التخصصية، إلى مركز التأهيل الاجتماعي الذي يتخذ جميع التدابير الممكنة من أجل استقرار الإسراع بتهيئة أوضاع مستقرة للنساء المفرج عنهن.

وهناك إدارات طبية ذات مرافق رعاية صحية للمرضى المقيمين توفر خدمات طبية ورعاية صحية للسجناء، وهناك أقسام معزولة لعلاج المرضى الذين يعانون من السل ورعايتهم.

وتضطلع وزارة الداخلية، بالتنسيق مع وزارة الصحة، بالإجراءات المتعلقة بتوفير الرعاية الطبية للسجناء وإصدار اللوازم الطبية، وتنظيم وإجراء عمليات التفتيش الصحي، وإصدار الإحالات إلى المؤسسات الطبية والوقائية، وإحضار العاملين في مجال الطب من وكالات الرعاية الصحية.

وتُمول الخدمات الطبية والصحية للسجناء من موارد من الميزانية الوطنية بنسبة ١٠٠ في المائة.

وفي مؤسسات السجون، يتم الامتثال الدقيق للأنظمة الصحية والنظافة الشخصية والأنظمة المتعلقة بالوقاية من الأوبئة. ويخضع الأشخاص الذين يدخلون هذه المؤسسات بموجب حكم تصدره محكمة إلى فحص صحي شامل. ويجري للسجناء فحص طبي كامل عند دخولهم، وبعد ذلك، يجري الفحص مرتين في السنة. ويتاح للسجناء الاستحمام مرة واحدة على الأقل في الأسبوع، بالإضافة إلى تغيير ملابسهم وأغطية أسرّتهم بشكل إلزامي.

وفي ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، تم توقيع اتفاق بين حكومة جمهورية أوزبكستان ولجنة الصليب الأحمر الدولية بشأن تنظيم أنشطة إنسانية للمحتجزين والسجناء.

وخلال فترة التعاون بين الإدارة الرئيسية للسجون ولجنة الصليب الأحمر الدولية، قام ممثلون عن اللجنة الدولية بزيارة جميع المؤسسات التابعة لنظام السجون في وزارة الشؤون الداخلية (أربع زيارات في عام ٢٠٠١، وخمس زيارات في عام ٢٠٠٢، و ٣٠ زيارة في عام ٢٠٠٣، و ٤٦ زيارة في عام ٢٠٠٤ و زيارة واحدة في عام ٢٠٠٧).

وفي عام ٢٠٠٨، أجرى ممثلو لجنة الصليب الأحمر الدولية ١٩ زيارة إلى السجون وزنزانات الحبس الانفرادي، بما في ذلك زيارتان إلى إحدى المؤسسات التي تسجن فيها النساء.

العلاقات الأسرية

٢٢ - يُرجى تقديم تفاصيل عن الخطوات المتخذة لاستعراض وتعديل القوانين المتعلقة بسن الزواج وعن الحالة الراهنة لعملية تعديل قانون الأسرة فيما يتصل بزواج الأطفال.

الرد: وفقا للفقرة ١-٥ من خطة العمل الوطنية لتنفيذ توصيات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بعد قيامها بالنظر في التقريرين الدوريين الثاني والثالث معا لجمهورية أوزبكستان، أجري تحليل مقارن للتشريعات الوطنية وقواعد القانون الدولي المتعلقة بالمساواة بين الجنسين.

وقد أجري تحليل للقانون بغرض تقييم مدى اتساق الإطار القانوني والتنظيمي في مجال المساواة بين الجنسين مع أحكام المعاهدات الدولية لجمهورية أوزبكستان. وفي سياق التحليل، أجريت دراسة على المعاهدات الدولية لحماية حقوق المرأة التي انضمت إليها أوزبكستان.

وأظهر الرصد أن بعض أحكام التشريعات الوطنية لا تتفق تماما مع متطلبات الاتفاقية.

ولأغراض تنفيذ المادة ١ من الاتفاقية، وكذلك الفقرة ١٠ من الملاحظات الختامية للجنة بشأن نتائج نظرها في التقريرين الدوريين الثاني والثالث معا لأوزبكستان (٧-٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦) كان من الضروري العمل على تسريع إدخال تعريف لفحوى ''التمييز ضد المرأة'' في تشريعات أوزبكستان.

وبغية تنفيذ أحكام المادة ١٦ من الاتفاقية المتعلقة بحظر زواج الأطفال، واستنادا إلى أحكام قانون توفير ضمانات لحقوق الطفل المؤرخ في ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، فقد اعتبر أنه من المستصوب إدخال تعديلات على قانون الأسرة لتحديد سن الزواج بالنسبة للمرأة عند سن ١٨، بما أن تحديد سن الزواج عند سن ١٧ في المادة ١٥ من قانون الأسرة قد يشكل عائقا أمام النساء اللاتي يرغبن في إكمال تعليمهن الثانوي.

علاوة على ذلك، بغية تحديد موقف السكان من التفاوت في سن الزواج بالنسبة للنساء والرجال، نظّم ''مركز دراسة الرأي العام'' دراسة استقصائية اجتماعية معنونة ''الرأي العام بشأن سن الزواج'' أظهرت وجود مواقف متباينة إزاء هذه المسألة من قبل المشاركين حسب السن والجنس. وأشار المجيبون الذين وافقوا على أن يكون هناك فرق إلى بعض العوامل من قبيل ما يلي: ينبغي أن يكون الزوج أكبر سنا من الزوجة، وأن تكون الفتاة عندما تبلغ السابعة عشرة من العمر، مستعدة لإقامة حياة أسرية. أما المجيبون الذين لم يوافقوا فقد قالوا لهم يعتقدون بأنه ينبغي إقامة الأسرة في سن أكثر نضجا، وأن يتمتع الشبان والفتيات بحقوق متساوية عند الزواج، وأن الشباب في هذه السن لا يكونون مستعدين لإقامة حياة أسرية، وما إلى ذلك.

٢٣ - أعربت اللجنة، في ملاحظاتها الختامية السابقة، عن قلقها من أن صيغة الأحكام الواردة في قانون العقوبات التي تحظر تعدد الزوجات في حالة إقامة أكثر من زوجة في منزل واحد يجوز أن تفسر على أنها تسمح بتعدد الزوجات إذا لم يمارس في نفس المنزل (الفقرة ٣١). يُرجى تقديم تفاصيل عن الخطوات المتخذة لاستعراض وتعديل القوانين المتعلقة بتعدد الزوجات.

الرد: تحدد المادة ١٢٦ من القانون الجنائي المسؤولية عن تعدد الزوجات، أي الإقامة مع امرأتين أو أكثر على أساس أسرة معيشية مشتركة.

تتصف هذه الجريمة، من الناحية العملية، بتعايش رجل مع امرأتين أو أكثر في أسرة معيشية مشتركة. وقد تعيش الزوجات إما في بيت واحد (شقة) أو في أماكن مختلفة. وتتمثل النقطة الهامة في أن الأسرة المعيشية لكل زوجة، سواء كانت وحدها أو مع أخريات، تشكل كلا واحدا مع الأسرة المعيشية للزوج.

وينبغي أن يفهم أن إقامة أسرة معيشية مشتركة فيها امرأتان أو أكثر من قبل رجل واحد بأنه يعني أداء عمل مشترك واستخدام دخل مشترك متأت من إقامة أسرة معيشية مشتركة. وإذا كان الشخص يعيش مع امرأة واحدة أو مع عدة نساء لكنه لا يقيم أسرة معيشية مشتركة، فلا توجد مشكلة تعدد للزوجات.

ولا يوجد تعدد للزوجات أيضا في الحالات التي يكون فيها الشخص الذي لم يفسخ عقد الزواج قد توقف عن إقامة علاقات زوجية، ودخل في زواج جديد. إلا أن الرجل الذي تزوج مجددا ويواصل الإقامة مع كلتا المرأتين على أساس أسرة معيشية مشتركة، فإن عمل هذا الشخص يُعد تعددا للزوجات.

وفي ضوء ما سبق، لا توجد حاجة أو مبرر لإدخال تعديلات على التشريعات المتعلقة بتعدد الزوجات.

٢٤ - يُرجى ذكر ما إذا كانت هناك أي تغييرات في سياسة توفير الدعم الاجتماعي لجميع الأطفال حتى سن الثانية. ويشير تقرير الدولة الطرف إلى بدلات اجتماعية يستفيد منها الأطفال (الفقرة ٣٣١). يُرجى توضيح ما إذا كان بإمكان هيئات الحكم الذاتي المحلية أن تحدد الأسر التي يمكن أن تتلقى هذه البدلات.

الرد: بغية تحسين توجيه دعم الدولة للأسر الفقيرة، وبموجب المرسوم الرئاسي رقم ٧٤٤، المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بشأن التنبؤ بالمؤشرات الأساسية للاقتصاد الكلي ومعايير ميزانية الدولة في جمهورية أوزبكستان لعام ٢٠٠٨ (الفقرة ٢١)،

تم اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير عام ٢٠٠٨، توسيع نطاق إجراء تحديد ودفع علاوات اجتماعية لرعاية الأطفال حتى بلوغهم الثانية من العمر من خلال هيئات المواطنين الذاتية الحكم يشمل الأمهات العاملات في القطاع الحكومي.

وبموجب الأنظمة المتعلقة بإجراءات تحديد البدلات الاجتماعية الشهرية ودفعها إلى الأمهات غير العاملات مقابل رعاية أطفالهن حتى بلوغهم سن الثانية، المؤرخة في ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢، التي وافقت عليها وزارة العمل والحماية الاجتماعية، تقوم وزارة المالية ومؤسسات اللجان المحلية، وهيئات المواطنين الذاتية الحكم، بتحديد بدل رعاية الأطفال للأشخاص الذين يقومون فعليا برعاية أطفال حتى بلوغهم سن الثانية، ويشمل ذلك ما يلي:

(أ) الأمهات غير العاملات، أو الأشخاص الذين يحلون محلهن (كقاعدة عامة: الأب أو الوالد بالتبني أو الوصي أو غيرهم من الأقارب)؛

(ب) الأمهات أو الأشخاص الذين يحلون محلهن، الذين يدرسون في مراحل التعليم العالي، أو في المدارس الثانوية التخصصية، أو في مؤسسات التدريب المهني الثانوية، خلال فترة الإجازة عن العمل المدفوعة الأجر؛

(ج) الأمهات (أو الأشخاص الذين يحلون محلهن) اللاتي يشاركن في نشاط تجاري دون أن يشكلن كيانا قانونيا، وكذلك الأفراد في مؤسسات الفلاحين الذين يقومون بأعمالهم دون تشكيل كيان قانوني.

ويستند تحديد بدل رعاية الطفل إلى قرار يتخذه مجلس المواطنين في القرية، أو الناحية، أو المحليات أو لجنة مخولة من قبل مجلس المواطنين لاتخاذ قرار بشأن تحديد هذا البدل ودفعه.

ويُدفع بدل رعاية الطفل شهريا، بغض النظر عن عدد الأطفال الذين يحصلون على الرعاية وطول مدة الخدمة للشخص الذي يتلقى البدل بمبالغ تبلغ نسبتها كما يلي: ١٧٠ في المائة من الحد الأدنى للأجور اعتبارا من ١ شباط/فبراير ٢٠٠٢؛ و ٢٠٠ في المائة من الحد الأدنى للأجور، ابتداء من عام ٢٠٠٣.

٢٥ - **يُرجى تقديم معلومات عن نوع الممتلكات التي يجري توزيعها عند فسخ أي علاقة، ويرجى، على الخصوص تبيان ما إذا كان القانون يعترف بالممتلكات غير الملموسة من قبيل مدفوعات المعاشات التقاعدية ومستحقات ترك الخدمة والتأمين. ويُرجى أيضا تقديم تفاصيل عما إذا كان بإمكان اللجان المحلية فرض فترة انتظار على النساء قبل طلبهن الحصول على الطلاق، وعما إذا كانت هناك ممارسة تستلزم الحصول على إذن**

من اللجان المحلية قبل أن تقبل المحكمة طلبا بالحصول على الطلاق، بما في ذلك الحالات التي تنطوي على عنف عائلي.

الرد: تتخذ هيئات المواطنين الذاتية الحكم، وفقا للقانون رقم ٧٥٨، المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩ بشأن هيئات المواطنين الذاتية الحكم، التدابير اللازمة لحماية مصالح المرأة وتعزيز دورها في الحياة العامة، وبث أجواء من الروحانية وتشجيع الروح المعنوية في الأسرة، وتثقيف الأجيال الشابة.

وفي كل لجنة محلية، توجد لجان وساطة تتناول مسائل مثل حل مشاكل الأسرة والوقاية من أنواع مختلفة من النزاعات التي تؤثر على العلاقات داخل الأسرة والعنف المنزلي، وتقوم أيضا بإبلاغ أطراف النزاع بأحكام قانون الأسرة الهادفة إلى تعزيز مؤسسة الأسرة، وضمان السلام والوئام داخل الأسرة.

وفي حال نشوء نزاع في الأسرة، يمكن أن يقوم أحد الطرفين (الزوج أو الزوجة) بمبادرة منه أو منها، بإرسال طلب إلى مجلس اللجنة المحلية، تتم دراسته في اجتماع تعقده لجنة الوساطة، ويتعين أن يحضره كلا الطرفين. ويجري أعضاء اللجنة تحقيقا ويحددون الأسباب الأساسية لظهور المشاكل الأسرية، وييسرون المصالحة بين الزوجين. ويمنح أعضاء اللجنة كلا الطرفين الوقت لدراسة مسألة ما إذا كان من المستصوب إنهاء الزواج وما هي عواقب ذلك على الأطفال. وفي الاجتماع التالي، يستمع أعضاء اللجنة ثانية إلى كلا الطرفين، وإذا أصر أحد الطرفين (الزوج أو الزوجة) أو كليهما على الطلاق، فإنهم يبلغون الطرفين بحقهما في تقديم طلب رسمي إلى المحكمة أو إلى مكتب التسجيل.

وينبغي التأكيد على أنه لا يتعين الحصول على إذن من مجلس اللجنة المحلية للتقدم بطلب للحصول على الطلاق لدى المحكمة. وإذا لزم الأمر، قد تطلب المحكمة محضر اجتماع لجنة الوساطة باعتباره مادة إضافية لتوضيح موقف الطرفين.

إن الدخل الذي يحصل عليه كل من الزوجين من العمل الذي يزاولونه، أو النشاط التجاري، أو الفكري، وكذلك المعاشات التقاعدية والبدلات وغيرها من المدفوعات النقدية التي يتم تلقيها والتي لا تدفع لأغراض خاصة (بما في ذلك المساعدة المادية، والمبالغ المدفوعة للتعويض عن فقدان القدرة على العمل نتيجة للتشويه أو غير ذلك من الأضرار التي تلحق بالصحة) تعتبر من الممتلكات التي يكتسبها الزوجان أثناء الزواج (ملكية مشتركة). كذلك فإن المواد المنقولة وغير المنقولة، والأوراق المالية والأسهم والاستثمارات، والمساهمات الرأسمالية المقدمة إلى مؤسسات ائتمان أو غيرها من المنظمات التجارية وأية ممتلكات أخرى

يكون قد اقتناها الزوجان أثناء الزواج، بغض النظر عمن تم اقتناؤها باسمه أو عن أي من الزوجين وفّرت باسمه الموارد المالية أو أي منهما وفّرها، تُعتبر أيضا ملكية مشتركة.

ووفقا للمادة ٢٧ من قانون الأسرة، يمكن أن يجري تقسيم الممتلكات المشتركة خلال فترة الزواج، وبعد فسخه، بناء على طلب أي من الزوجين، وكذلك في حال وجود طلب من جهة دائنة لتقسيم الممتلكات المشتركة، لتحصيل الدين من حصة أحد الزوجين من الممتلكات المشتركة.

مؤسسة حقوق الإنسان الوطنية

٢٦ - **يُرجى تقديم تفاصيل عن الأنشطة التي يقوم بها في مجال حقوق المرأة كل من المفوضة المعنية بحقوق الإنسان والتابع للمجلس الأعلى (البرلمان) والمركز الوطني لحقوق الإنسان بجمهورية أوزبكستان. ويُرجى تقديم تفاصيل إضافية عن الحالات التي تلقاها هذان الكيانان وقاما بتسويتها في أعوام ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ والمتعلقة بالعنف ضد المرأة والعنف العائلي والتمييز ضد المرأة، ويُرجى أيضا إيراد تفاصيل تلك الحالات، بما في ذلك أي قضايا عُرضت على المحاكم بسبب شكاوى واردة. ويُرجى كذلك تقديم تفاصيل عن كيفية تعاون هذين الكيانين مع لجنة المرأة بأوزبكستان.**

الرد: ترى المفوضة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للمجلس الأعلى أن حماية الحقوق والمصالح المشروعة للمرأة هي إحدى أهم مجالات عملها. ويواجه أمين المظالم مشاكل تتعلق بحماية حقوق المرأة عندما يتلقى الشكاوى المقدمة من النساء وينظر فيها، وعند مراقبة تنفيذ القوانين والاتفاقيات الدولية، والمشاركة في العلاقات الدولية، ودراسة تجربة حماية حقوق المرأة في بلدان أجنبية.

وخلال الفترة الممتدة من عام ٢٠٠٦ إلى عام ٢٠٠٨، تلقى أمين المظالم ما مجموعه ٢٢٨ ٢٦ بلاغا. وفي عام ٢٠٠٨، تلقت مفوضة حقوق الإنسان ٩٦٢ ٩ شكوى، تم التحقيق في ٨٩١ ١ منها. ووفقا للبيانات الإحصائية، ازداد عدد الشكاوى المقدمة من نساء بشأن انتهاك حقوقهن أربع مرات تقريبا في عام ٢٠٠٨ مقارنة بالعام ٢٠٠٦ (١٣٥ في عام ٢٠٠٨ مقابل ٢٩ في عام ٢٠٠٦). وهذا يدل على تنامي الوعي القانوني لدى المرأة.

إن الأسباب الواردة في معظم البلاغات المقدمة من النساء إلى أمين المظالم هي مشاكل تتعلق بالحقوق القانونية في مجال العلاقات الأسرية، وبالحاجة إلى تقديم مساعدة قانونية مجانية في مسائل قانونية محددة، وكذلك قضايا تتعلق بالتأخر في دفع الأجور، ومشاكل تتعلق بتسجيل جوازات السفر واستلامها، ونزاعات منزلية، وباحترام حقوق

الكيانات الاقتصادية وغيرها من القضايا. وقد ورد عدد معين من البلاغات من نساء في السجون بشأن مسائل تتعلق بانتهاك حقوقهن في السكن وبإقامة أشخاص خارجيين في شققهن بشكل غير مشروع، وانتهاك حقوق السكن للأطفال وأقارب المتقدمات بالشكاوى.

وأجرى أمين المظالم تحقيقات في ٤٨ بلاغا قدمتها نساء تتعلق بمسائل ملحة لتقديم المساعدة المادية، والمساعدة في استعادة أطفال من الزوج استنادا إلى قرار صادر من المحكمة وعدم الموافقة على تصرفات المسؤولين، بمن فيهم العاملون في وكالات إنفاذ القانون. وتم تسوية تسعة بلاغات تم التحقيق فيها بشكل إيجابي.

وخلال الفترة المذكورة، لم يتلق مكتب أمين المظالم أي بلاغات من نساء عن حالات عنف أو تمييز ضد المرأة.

ويتعاون أمين المظالم تعاونا وثيقا مع لجنة المرأة في استعراض الشكاوى المقدمة من نساء، ومراقبة احترام حقوق المرأة وتنفيذ تدابير مشتركة لتعزيز معرفة المرأة بالقانون.

وممثلات لجنة المرأة هن أعضاء في مجلس خبراء أمين المظالم وأفرقة الخبراء في المكاتب الإقليمية.

بالإضافة إلى ذلك، أدرج أمين المظالم البرلماني، بصفته شريك لجنة المرأة على الصعيد الوطني، ضمن المنظمات والهياكل التي أنشئت خلال تنفيذ خطة العمل الوطنية لتنفيذ توصيات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، وإعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة والصكوك القانونية الدولية الأخرى في مجال المساواة بين الجنسين.

وفي عام ٢٠٠٦، نظم أمين المظالم، بالاشتراك مع لجنة المرأة ومجلس اتحاد نقابات العمال وبمشاركة ممثلين عن وزارة العدل ووزارة العمل والحماية الاجتماعية، عملية رصد احترام حقوق المرأة على النحو المنصوص عليه في إطار قانون العمل في الصناعات الخفيفة في ناحية وادي فرغانة.

ويقوم المركز الوطني لحقوق الإنسان برصد مدى احترام حقوق الإنسان وحمايتها بتوليه تحديد عمل إدارة الاتصال العامة وتنظيمه. وتستقبل الإدارة أفراد الجمهور، وتقدم لهم المشورة بشأن حماية حقوقهم والمساعدة في استعادة حقوقهم بإحالة التماساتهم من الهيئات العامة إلى الهيئات المختصة في الدولة.

وبلغ عدد الأشخاص الذين تقدموا بطلبات إلى المركز ٩١٢ شخصا في عام ٢٠٠٦، و ٤٠٧ ١ أشخاص في عام ٢٠٠٧ و ٩٩١ ١ شخصا في عام ٢٠٠٨. وكانت

معظم البلاغات معنية بمسائل مثل عدم مشروعية الأعمال التي يقوم بها العاملون في نظام إنفاذ القانون، وعدم اتفاقها مع الأحكام والقرارات القضائية والاجتماعية والاقتصادية، وقضايا تتعلق بالإسكان وبالمجتمعات المحلية، ونزاعات عمل.

وكانت البلاغات التي أرسلتها نساء إلى المركز تتناول أساسا قضايا مثل حماية حقوقهن الاجتماعية والاقتصادية، وقرارات غير مبررة صادرة عن المحاكم فيما يتعلق بالأقارب الوثيقي القرابة، وحقوق المزارعين.

وفي الفترة الممتدة من عام ٢٠٠٦ إلى ٢٠٠٨، لم تقدم بلاغات من نساء بشأن قضايا العنف المترلي والتمييز ضد المرأة.

ويتعاون المركز تعاونا وثيقا مع لجنة المرأة في إعداد التقارير الوطنية المتعلقة بتنفيذ أوزبكستان أحكام المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وصياغة وتنفيذ خطط عمل وطنية لتنفيذ توصيات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وحلّ الشكاوى التي تقدمها المرأة، وتنظيم حملات للتوعية، وصياغة القوانين، وإجراء البحوث بشأن مختلف جوانب حقوق المرأة.

المنظمات غير الحكومية

٢٧ - **بالإشارة إلى شرح الدولة الطرف المركز القانوني للمنظمات غير الحكومية ولوائح أنشطتها (الفقرات من ٧٧ إلى ٨٥) وذكرها إنشاء لجنة معنية بالمؤسسات الديمقراطية والمنظمات غير الحكومية وهيئات المواطنين الذاتية الحكم (الفقرة ٤٢)، يُرجى تقديم تفاصيل عن إجراءات تسجيل المنظمات غير الحكومية النسائية، إضافة إلى الخطوات المتخذة لاستعراض معايير تمويل هذه المنظمات والممارساته المتصلة به، وذلك وفق ما أوصت به اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة.**

الرد: يتم تسجيل المنظمات النسائية وغيرها من المنظمات غير الحكومية وغير التجارية بموجب الإجراءات المنصوص عليها في القانون المتعلق بقانون المنظمات غير الحكومية وغير التجارية وبقانون الرابطات العامة.

وتبلغ نسبة الضرائب الحكومية التي تفرض من أجل إصدار شهادات تسجيل للأنظمة التأسيسية للرابطات العامة للمعوقين والمحاربين القدامى والنساء والأطفال ٢٥ في المائة من المبلغ المحدد.

وفي الوقت الحالي يقوم أكثر من ١٢٠ منظمة نسائية غير حكومية غير تجارية مسجلة لدى هيئات قضائية بأنشطة في مختلف المجالات، وذلك حسب بيانات وزارة العدل.

ووفقا لمرسوم مشترك أصدره مجلس الهيئة التشريعية للبرلمان في ٣ تموز/ يوليه ٢٠٠٨ بغية تشجيع مواصلة تطوير منظمات مستقلة غير حكومية غير تجارية ومؤسسات المجتمع المدني ومشاركتها بنشاط في تنفيذ التغييرات الديمقراطية وإضفاء طابع تحريري على المجتمع وإقامة نظام مستقل وإرساء ظروف موضوعية لتشكيل مصادر تمويلها، أنشأ مجلس كينغاش التابع للهيئة التشريعية للبرلمان وكينغاش مجلس الشيوخ في البرلمان صندوقا عاما لدعم المنظمات غير الحكومية وغير التجارية وغيرها من مؤسسات المجتمع المدني، وكذلك اللجنة البرلمانية المسؤولة عن إدارة الشؤون المالية للصندوق.

ويكفل الصندوق واللجنة البرلمانية توزيع الموارد المخصصة من ميزانية الدولة لدعم عمل المنظمات غير الحكومية غير التجارية وغيرها من مؤسسات المجتمع المدني ووضع وتنفيذ برامج من أجل تقديم الدعم المادي والمالي للمنظمات غير الحكومية غير التجارية.

وتخصص موارد الصندوق مباشرة إلى المنظمات غير الحكومية غير التجارية وغيرها من مؤسسات المجتمع المدني في شكل إعانات ومنح وتقديم خدمات اجتماعية، وفقا لقرارات اللجنة البرلمانية.

ويتم تنفيذ المخصصات السنوية للصندوق من موارد الميزانية لدعم المنظمات غير الحكومية غير التجارية ومؤسسات المجتمع المدني بناء على توصية تقدمها اللجنة البرلمانية عند إعداد ميزانية الدولة ودراستها ومناقشتها والموافقة عليها.

وتتكون اللجنة البرلمانية من نواب في الهيئة التشريعية، وأعضاء في مجلس الشيوخ في البرلمان، ومن المنظمات الوطنية غير الحكومية غير التجارية وغيرها من مؤسسات المجتمع المدني، وتتألف من رئيس ونائب للرئيس، وسكرتير وأعضاء.

وتتأتى موارد الصندوق من موارد الميزانية العامة للدولة، ومن التبرعات التي تقدمها الجهات الراعية من كيانات قانونية وأفراد (من المقيمين وغير المقيمين في أوزبكستان على حد سواء)، ومن المنح والموارد التي تقدمها المنظمات الدولية والمؤسسات المالية مجانا، وغيرها من الموارد التي لا يحظرها القانون.

٢٨ - يُرجى تقديم تفاصيل عن استخدام الدولة الطرف تعبير "المنظمات غير الحكومية غير التجارية" وعن التمييز بينها وبين المنظمات غير الحكومية.

الرد: فيما يتعلق باستخدام مصطلحي ''المنظمات غير الحكومية غير التجارية'' و ''المنظمات غير الحكومية'' في التقرير الرابع، تجدر الإشارة إلى أن هذه المفاهيم هي مرادفات، ويرد معناها في المادة ٢ من القانون المعني بالمنظمات غير الحكومية غير التجارية. إن المنظمة غير الحكومية غير التجارية هي منظمة ذات إدارة ذاتية يقوم بإنشائها طوعيا أفراد أو كيانات قانونية لا تسعى إلى الحصول على دخل (ربح) باعتباره الهدف الأساسي من نشاطها ولا تقوم بتوزيع الدخل (الربح) تحصل عليه بين المشاركين فيها (الأعضاء). وقد

تعمل المنظمات غير الحكومية غير التجارية في أشكال تنظيمية وقانونية، مثل: الرابطات العامة، والمؤسسات العامة، والمؤسسات والرابطات ذات الكيانات القانونية (الرابطات والاتحادات).

البروتوكول الاختياري وتعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠

٢٩ - **يُرجى بيان أي تقدم أُحرز على طريق الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية حسبما أوصت به اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة. ويُرجى أيضا ذكر ما إذا كان قد أُحرز أي تقدم نحو قبول التعديل الذي أُدخل على الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية المتعلق بوقت اجتماع اللجنة.**

الرد: قامت وزارة الخارجية والوزارات والإدارات المعنية بدراسة مسألة انضمام أوزبكستان إلى البروتوكول الاختياري للاتفاقية.

وبشكل عام، أيدت الوزارات والإدارات الانضمام. إلا أن مكتب المدعي العام وجه الانتباه إلى ضرورة التصديق على البروتوكول مع إبداء بعض التحفظات بشأن عدم وفاء أوزبكستان بأحكام المادتين ٨ و ٩. ومسألة الانضمام إلى البروتوكول الاختياري هي قيد الاستعراض حاليا، مع الأخذ في الاعتبار الاقتراح الذي قدمه مكتب المدعي العام.

أما بالنسبة لاعتماد التعديل على الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، فينبغي الإشارة إلى أن اقتراح إدخال تعديل على الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية كان قد طرح للمرة الأولى في عام ١٩٩٥ من قبل وفود كل من الدانمرك وفنلندا وأيسلندا والنرويج والسويد.

وتنص الفقرة ١ من المادة ٢٠ في صيغتها الحالية على أن تجتمع اللجنة عادة لفترة لا تزيد عن أسبوعين سنويا. ويهدف التعديل المقترح إلى إزالة القيود المفروضة على الفترة الزمنية لدورات اللجنة من خلال تغيير صيغة الفقرة ١ من المادة ٢٠ لتنص على أن تعقد اللجنة عادة دوراتها سنويا، لكن تحدد مدتها في اجتماع للدول الأطراف، ويجب أن يخضع لموافقة الجمعية العامة.

وتمت الموافقة على التعديل المقترح في الاجتماع الثامن للدول الأطراف في الاتفاقية (٢٢ أيار/مايو ١٩٩٥) وكذلك من قبل الجمعية العامة في قرارها ٢٠٢/٥٠ (٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥). وعلى وجه التحديد، يحث القرار الدول الأطراف في الاتفاقية على اتخاذ التدابير المناسبة للتوصل إلى قبول التعديل في أقرب وقت ممكن.

وسيدخل التعديل الذي أُدخل على الفقرة ١ من المادة ٢٠ حيز النفاذ بعد قبوله من قبل ما لا يقل عن ثلثي الدول الأطراف في الاتفاقية.